الأمم المتحدة

الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

الأمم المتحدة • نيويورك، 2018

الأمم المتحدة • نيويورك، 2018

مذكرة تمهيدية من مكتب المفوض الســـامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم اعتماد القرار الخاص حول مكتب المفوض الســـامي للأمم المتحدة لشـــؤون اللاجئين والذي يقر الاتفاق العالمي بشـــأن اللاجئين (كما ورد في A/73/12 (الجزء الثاني)) في 17 ديسمبر 2018 (A/RES/73/151).

يؤكد القرار على أهمية الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين باعتباره يمثل الإرادة السياسية والطموح الساعي لتفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤولية، وتعبئة المجتمع الدولي ككل، واستنفار العمل من أجل تحسين الاستجابة لحالات اللاجئين. ويدعو الاتفاق المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وذلك من خلال إجراءات وتعهدات وإســـهامات ملموســـة، بما في ذلك في المنتدى العالمي الأول للاجئين. ويدعو الاتفاق كذلك الدول وأصـــحاب المصلحة الآخرين الذين لم يساهموا بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، وذلك بهدف توســـيع قاعدة الدعم بروح من التضـــامن والتعاون الدوليين.

ويشكل إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في الملحق الأول من إعلان نيويورك بشـــأن اللاجئين والمهاجرين، والذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 ســـبتمبر 2016 (A/ RES/71/1)، جزءًا لا يتجزأ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. لسهولة المرجع، تم استنساخه في نهاية النص المرفق.

ويعتبر إقرار الجمعية العامة للاتفاق العالمي بشـــأن اللاجئين تتويجاً لفترة امتدت على مدى عامين من المشاركة والتشاور مع الدول وكافة أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك عقب اعتماد إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين في عام 2016، مســـتنيرة بتجربة عملية مع تطبيق الإطار الشـــامل للاســـتجابة للاجئين في مجموعة من المواقف المحددة بهدف تخفيف الضغوط عن البلدان المضيفة المعنية، وتعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات، وتوسيع نطاق الوصـــول إلى حلول البلدان الثالثة ودعم تهيئة الأوضاع في البلدان الأصلية بما يكفل العودة بأمان وكرامة.

جنيف، ديسمبر 2018

المحتويات

أولاً. مقدمة 1

ألف. نبذة 1

باء. المبادئ التوجيهية 2

جيم. الأهداف 4

دال. الوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية 4

ثانياً. إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين 5

ثالثاً. برنامج العمل 6

ألف. ترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات 7

1. الترتيب العالمي من أجل التعاون الدولي: المنتدى العالمي للاجئين 7

2. ترتيبات الدعم لحالة لاجئين محددة 8

2.1 الترتيبات على الصعيد الوطني 8

2.2 منصة الدعم 9

2.3 النُهج الإقليمية ودون الإقليمية 10

3. الأدوات الرئيسية لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات 11

3.1 التمويل واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية 11

3.2 نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة 13

3.3 البيانات والأدلة 16

باء. المجالات المحتاجة للدعم 17

1. الاستقبال والقبول 18

1.1 الإنذار المبكر، والتأهب، والتخطيط لحالات الطوارئ 18

1.2 ترتيبات الاستقبال الفوري 19

1.3 السلامة والأمن 19

1.4 التسجيل والتوثيق 20

1.5 تلبية الاحتياجات الخاصة 21

1.6 تحديد احتياجات الحماية الدولية 22

2. تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات المحلية 23

2.1 التعليم 24

2.2 الوظائف وسبل العيش 25

2.3 الصحة 26
2.4 النساء والفتيات 27
2.5 الأطفال، والمراهقون، والشباب 28
2.6 أماكن الإقامة، والطاقة، وإدارة الموارد الطبيعية 28
2.7 الأمن الغذائي والتغذية 29
2.8 السجلات المدنية 30
2.9. انعدام الجنسية 30
2.10 توطيد العلاقات الجيدة والتعايش السلمي 31
3. الحلول 31
3.1 تقديم الدعم للبلدان الأصلية والعودة الطوعية إلى الوطن 32
3.2 إعادة التوطين 33
3.3 السبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة 35
3.4 الإدماج المحلي 36
3.5 الحلول المحلية الأخرى 37

رابعاً. المتابعة والاستعراض 38

المرفق الأول

إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين 40

الاستقبال والسماح بالدخول 41
دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة 42
تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة 44
إيجاد حلول دائمة 44

الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

أولاً- مقدمة

ألف- معلومات أساسية

1-تمثل معضلة اللاجئين شاغلاً مشتركاً يشغل بال البشرية، فأوضاع اللاجئين قد توسعت نطاقاً ومدى وازدادت تعقيداً، ويحتاج اللاجئون إلى الحماية، والمساعدة، وإلى حلول تعالج وضعهم. ويعيش ملايين اللاجئين أوضاعاً استطال أمدها في بلدان منخفضة الدخل ومتوسطة، في أغلب الأحيان، ويواجهون تحدياتهم الاقتصادية والإنمائية، كما أن متوسط مدة مكوثهم ما برح يزداد. ورغم السخاء الهائل الذي تبديه البلدان المضيفة والمانحون، بما في ذلك مستويات لا مثيل لها من قبل من التمويل للأغراض الإنسانية، ازدادت الفجوة بين الاحتياجات والتمويل للأغراض الإنسانية اتساعاً أيضاً. وأضحت الحاجة ماسة لمزيد من الإنصاف في تقاسم عبء مسؤولية استضافة اللاجئين في العالم وتقديم الدعم لهم، مع مراعاة المساهمات الحالية واختلاف القدرات والموارد بين الدول. وينبغي ألاَّ يُترك اللاجئون والمجتمعات المضيفة لهم دون أن يعبأ بهم.

2-ويمثل تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية المبيَّنة في ميثاقها، وهو يتسق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[1]. وبالمثل، تقر اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية 1951) بأنَّ التوصل إلى حل مرض لحالات اللاجئين لن يتحقق بمعزل عن التعاون الدولي، إذ إنَّ منح اللجوء قد يلقي أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة[2]. ومن الضروري تجسيد هذا المبدأ الراسخ في إجراءات ملموسة وعملية، بسبل من بينها توسيع قاعدة الدعم خارج نطاق البلدان التي دأبت على مر الزمن على المساهمة في قضية اللاجئين باستضافتهم، أو بوسائل أخرى.

3-وفي ضوء هذه المعلومات الأساسية، يرمي الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين إلى إتاحة أساس يكفل تقاسم الأعباء والمسؤولية المنصف والقابل للتنبؤ بين جميع

(1) المادة 1(3) من ميثاق الأمم المتحدة؛ A/RES/25/2625.

(2) الديباجة، الحيثية 4 (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 189، رقم 2545). أنظر أيضاً A/RES/22/2312، المادة 2(2).

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنظمات الدولية المندرجة في منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ومن بينها المنظمات التي تشكل جزءً من الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر؛ والجهات الإنسانية والإنمائية الفاعلة الأخرى؛ والمنظمات المالية الدولية والإقليمية؛ والمنظمات الإقليمية، والسلطات المحلية؛ والمجتمع المدني؛ بما في ذلك المنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية وسواهم من الخبراء؛ والقطاع الخاص؛ ووسائط الإعلام؛ وأفراد المجتمع المضيف واللاجئون أنفسهم (المشار إليهم فيما يلي بتعبير "أصحاب المصلحة المعنيين").

4- والاتفاق العالمي غير ملزم قانونا. بيد أنَّه يمثل إرادة المجتمع الدولي ككل وتطلعه لتوطيد عرى التعاون والتضامن مع اللاجئين والبلدان المستضيفة المتضررة. وسيوضع الاتفاق موضع التنفيذ من خلال التبرعات لتحقيق نتائج وإحراز تقدم بشكل جماعي لبلوغ أهدافه المبيَّنة في الفقرة 7 أسفله. وسيحدد كل من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين هذه التبرعات، مع الأخذ في الحسبان الأحوال، والقدرات، ومستويات التنمية على الصعيد الوطني، واحترام السياسات والأولويات الوطنية.

باء- المبادئ التوجيهية

5- ينبثق الاتفاق العالمي من المبادئ الأساسية للإنسانية والتضامن الدولي، وهو يسعى إلى تفعيل مبادئ تقاسم الأعباء والمسؤوليات لتحسين حماية ومساعدة اللاجئين ودعم البلدان والمجتمعات المضيفة. والاتفاق العالمي يخلو خلواً تاماً من الطابع السياسي، بما في ذلك في تنفيذه، وهو يتسق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وهو يستند إلى النظام الدولي لحماية اللاجئين الذي يقوم على المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وتقع في صلبه اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967[3]. وقد اعتمدت بعض المناطق أيضاً صكوكاً محددة تنطبق على الحال في كل منها[4]. ويهتدي الاتفاق العالمي بالصكوك الدولية

(3) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 606، رقم 8791.

(4) انظر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1001، رقم 14691)؛ وإعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984؛ والمعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، المادة 78، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 18، انظر

لحقوق الإنسان ذات الصلة[5]، والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى حسب الاقتضاء[6]. وتستكمل الاتفاق صكوك حماية الأشخاص عديمي الجنسية، حسب الاقتضاء[7]. ويهتدى أيضاً في تطبيق العهد الدولي بوجه عام بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والاستقلال - A/RES/46/182 وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار A/RES/71/127، فضلاً عن الأهمية المحورية للحماية. وتمثل الملكية والقيادة على الصعيد الوطني عاملين أساسيين في تنفيذ العهد الدولي بنجاح، مع مراعاة التشريعات، والسياسات، والأولويات الوطنية.

6- ومن المسَّلم به أنّ عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد اتبع نهجاً سخياً في استضافة اللاجئين. وتُشجَّع جميع البلدان التي لم تصبح أطرافاً بعد على النظر في الانضمام إلى تلك الصكوك، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها.

أيضاً مبادئ بانكوك بشأن حالة ومعاملة اللاجئين، الصادرة في 31 كانون الأول/ديسمبر 1966 (اعتمد النص النهائي في 24 حزيران/يونيه 2001).

(5) من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، لإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الذي يجسد، في جملة أمور، الحق في التماس اللجوء في المادة 14 منه) (A/RES/3/217/A)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛ واتفاقية حقوق الطفل (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1577، الرقم 27531)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1465 الرقم 24841)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 660، الرقم 9464)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، 999، الرقم 14668)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، 993، الرقم 14531)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1249، الرقم 20378)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، 2515، الرقم 44910).

(6) على سبيل المثال، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2237، الرقم 39574)؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2241، الرقم 39574).

(7) اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، 360، الرقم 5158)؛ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 (الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد، 909، الرقم 14458).

جيم- الأهداف

7-تتمثل أهداف الاتفاق العالمي ككل فيما يلي: (1) تخفيف الضغط عن البلدان المضيفة؛ (2) وتعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات؛ (3) وزيادة إمكانية اللجوء إلى الحلول المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان أخرى؛ (4) ودعم تهيئة الأوضاع في البلدان الأصلية بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة. وسيسعى الاتفاق العالمي لتحقيق هذه الأهداف الأربعة المترابطة والمتداخلة باستنفار الإرادة السياسية، وتوسيع قاعدة الدعم، واتخاذ ترتيبات تمكّن الدول وسواها من أصحاب المصلحة المعنيين من تقديم مساهمات أكثر إنصافاً، واستدامة، وقابلية للتنبؤ بها.

دال- الوقاية ومعالجة الأسباب الجذرية

8- لا تزال تحركات اللاجئين الواسعة النطاق وأوضاعهم المطولة قائمة في مختلف أنحاء العالم. وتمثل حماية اللاجئين ورعايتهم وسيلتين لإنقاذ حياة الأشخاص المعنيين واستثماراً في المستقبل، بيد أنَّ ذلك يجب أن يقترن بتكريس الجهود لمعالجة الأسباب الرئيسية. ولئن كان تغير المناخ، وتدهور البيئة، والكوارث الطبيعية لا تُسبب في حد ذاتها تحركات اللاجئين، فإنها تتفاعل بشكل متزايد مع مسببات هذه التحركات. وتقع مسؤولية معالجة الأسباب الرئيسية، في المقام الأول، على عاتق بلدان منشأ تحركات اللاجئين. بيد أنَّ تجنب حالات اللاجئين الواسعة النطاق وإيجاد حلول لها يثيران أيضاً قلقاً شديداً للمجتمع الدولي ككل، ويستدعيان بذل جهود مبكرة للتصدي لدوافعها وأسبابها، وتوطيد عرى التعاون بين الجهات الفاعلة السياسية، والإنسانية، والإنمائية وفي مجال السلام.

9-وفي ضوء هذه المعلومات الأساسية، يستكمل الاتفاق العالمي جهود الأمم المتحدة الجارية في مجالات الوقاية، والسلام، والأمن، والتنمية المستدامة، والهجرة، وبناء السلام. وجميع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين مدعوون إلى معالجة الأسباب الجذرية لحالات اللاجئين الكبيرة، مستعينين في ذلك بوسائل من بينها مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها؛ والتمسك بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتعزيز احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع؛ والقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وأي نوع من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو

الملكية، أو المولد، أو الإعاقة، أو السـن، أو أي وضـع آخر. والمجتمع الدولي ككل مدعو أيضـاً إلى دعم الجهود الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر، والحد من مخاطر الكوارث، وتقديم المسـاعدة الإنمائية إلى البلدان الأصـلية، بما يتماشـى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأطر الأخرى ذات الصلة[8].

ثانياً- إطار التعامل الشـامل مع مسـألة اللاجئين

10- يمثل الجزء الثاني من الاتفاق العالمي إطار التعامل الشـامل مع مسـألة اللاجئين (الإطار الشـامل) بصـيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/71/1، المرفق الأول). ويشكل ذلك جزءً أصيلاً من الاتفاق العالمي.

(8) مثل إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وخطة 2063.

ثالثاً- برنامج العمل

11- تمشياً مع القرار A/RES/71/1، يكمن الغرض المنشود من برنامج العمل في تيسير تطبيق تدابير شاملة لدعم اللاجئين والبلدان المتضررة بشدة من حركة اللاجئين على نطاق واسع، أو من حالة لاجئين مطولة، بوضع ترتيبات فعالة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات (الجزء الثالث-ألف)؛ وتحديد مجالات التبرعات في الوقت المناسب، دعما للبلدان المضيفة، وبلدان المنشأ، عند الاقتضاء (الجزء الثالث-باء). وينبغي أن يُقرأ هذان الجزاءان بالاقتران.

12- ولئن كان الإطار الشامل يختص بصفة محددة بحالات اللاجئين الكبرى، فإن تحركات السكان ليست متسقة بالضرورة بل قد تكون ذات طابع مركب. فقد يكون بعضها واسع النطاق ويشمل اللاجئين وغيرهم من المتنقلين، وقد تشمل حالات أخرى اللاجئين والمشردين داخلياً، وفي بعض الحالات، قد يعزى التشريد الخارجي القسري إلى الكوارث الطبيعية المفاجئة الحدوث وتدهور البيئة. وتثير هذه الأوضاع تحديات جسيمة للدول المتضررة منها التي قد تلتمس الدعم من المجتمع الدولي للتصدي لها. ويمكن أن يستند الدعم المقدم للاستجابات الملائمة إلى الشراكات التنفيذية بين الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية)، والمنظمة الدولية للهجرة، التي تسخر ولايات كل منها، وأدوارها، وخبرتها، حسب الاقتضاء، من أجل اتباع نهج منسق.

13- ويقوم برنامج العمل على شراكة وطيدة ونهج تشاركي يتضمن اللاجئين، والمجتمعات المضيفة، واعتبارات السن، ونوع الجنس، والتنوع[9]، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات؛ والقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الضارة؛ ويمهد السبيل لمشاركة الشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمسنون مشاركة مجدية؛ ويصون مصالح الطفل الفضلى، ويكافح التمييز.

(9) انظر اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (اللجنة التنفيذية) الاستنتاج رقم 108 (د-14) (2008)، (و)-(ك).

ألف- ترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات

14- تقدم البلدان التي تستقبل اللاجئين وتستضيفهم، لفترات طويلة في كثير من الأحيان، إسهاماً هائلاً من مواردها المحدودة من أجل المنفعة الجماعية، بل وفي سبيل الإنسانية. ومن الضروري أن تحصل هذه البلدان على دعم ملموس من المجتمع الدولي ككل في قيادة التصدي لهذا الوضع.

15- وتسعى الترتيبات التالية إلى تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحوٍ أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ مع البلدان والمجتمعات المضيفة، ودعم السعي لإيجاد حلول، ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، تقديم المساعدة إلى البلدان الأصلية. وتستتبع هذه الترتيبات اتخاذ إجراءات تكميلية على صعيد العالم، أو المنطقة، أو القطر.

16- ولضمان الإعمال الكامل لمبادئ التضامن والتعاون الدوليين، الترتيبات قُصِد أن تكون الترتيبات كفؤة وفعالة وعملية. وستُتخذ التدابير الكفيلة بتفادي الازدواجية وتبسيط الترتيبات في العمليات الجارية عندما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك ضمان الروابط المناسبة مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (اللجنة التنفيذية). وفي الوقت نفسه، ستتجاوز هذه الترتيبات بالضرورة العمليات الحالية، مغيرة الطريقة التي يتعامل بها المجتمع الدولي ككل مع حالات اللاجئين الواسعة النطاق لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات الناشئة عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين على نحو أفضل.

1- الترتيب العالمي من أجل التعاون الدولي: المنتدى العالمي للاجئين

17- سيُعقد منتدى عالمي دوري اللاجئين على المستوى الوزاري لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لإعلان تعهدات ومساهمات ملموسة من أجل تحقيق أهداف الاتفاق العالمي المبينة في الفقرة 7، والنظر في الفرص والتحديات والسبل الكفيلة بتعزيز تقاسم الأعباء والمسؤوليات. وسيُعقد المنتدى الأول في عام 2019. وستُعقد المنتديات اللاحقة مرة كل أربع سنوات، ما لم تتفق الجمعية العامة على خلاف ذلك، ضماناً لاستمرار الزخم والإرادة السياسية. وستشترك في عقد المنتديات واستضافتها دولة واحدة أو أكثر مع المفوضية، مع تقديم دعوة للأمين العام للأمم المتحدة للمشاركة فيها. وستُعقد المنتديات، من حيث المبدأ، في جنيف تيسيراً لمشاركة جميع الدول فيها. وفي السنوات التي تُعقد فيها المنتديات، لن يُجرى حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية.

18- ويمكن أن تتخذ التعهدات والمساهمات المقدمة للمنتديات العالمية للاجئين أشكالاً شتى، تشمل المساعدة المالية، والمادية، والتقنية[10]؛ وأماكن إعادة التوطين، والسبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة؛ فضلاً عن الإجراءات الأخرى التي تختار الدول اتخاذها على الصعيد الوطني دعماً لأهداف الاتفاق العالمي. ويمثل الجزء الثالث-باء أدناه دليلاً غير حصري للمجالات التي يمكن أن تُقطع فيها التعهدات وتقدم المساهمات.

19- وسيُخصص المنتدى العالمي للاجئين لعام 2019 لتلقي التعهدات والمساهمات الرسمية. وستتيح المنتديات اللاحقة الفرصة لا لتقديم تعهدات جديدة فحسب، بل ولتمكين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين من تقييم تنفيذ تعهداتها السابقة والتقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي. وسيستكمل ذلك باجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى التي تعقد كل سنتين بين المنتديات، وسيتيح فرصة لإجراء "استعراض منتصف المدة". وستشكل عملية التقييم الجارية في المنتديات العالمية للاجئين واجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى العناصر الرئيسية لمتابعة الاتفاق العالمي (على النحو المبين في الجزء الرابع أدناه).

2- ترتيبات الدعم لحالة لاجئين محددة

1-2 الترتيبات على الصعيد الوطني

20- استناداً إلى الممارسات الجيدة، والاعتراف بأهمية القيادة الوطنية، يمكن أن تضع البلدان المضيفة المعنية ترتيبات وطنية لتنسيق وتيسير جهود أصحاب المصلحة المعنيين الساعين لتحقيق استجابة شاملة. وستحدد الدول المضيفة تشكيل الترتيبات الوطنية وسبل عملها، وكذلك الحاجة إلى تنمية قدرات السلطات الوطنية ذات الصلة لإنجاز هذا العمل.

21- ومن شأن هذه الجهود أن تدعم وضع خطة شاملة ترعاها قيادة وطنية وتتسق مع السياسات والأولويات الوطنية، بمساعدة المفوضية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء؛ وتحديد أولويات السياسة العامة؛ ووضع الترتيبات المؤسسية والتنفيذية؛ واحتياجات الدعم من المجتمع الدولي، ويشمل

(10) على سبيل المثال، القدرة الاحتياطية أو المساهمات المقدمة لدعم البرامج (الفرع 2-2).

ذلك الاستثمار، والتمويل، والمساعدة المادية والتقنية؛ وإيجاد الحلول؛ ومن بينها إعادة التوطين والمسارات التكميلية لقبول اللاجئين في بلدان ثالثة، فضلاً عن العودة الطوعية إلى الوطن.

2-2 منصة الدعم

22- لمساندة الترتيبات الوطنية، بوسع البلدان المضيفة أن تلتمس تفعيل منصة للدعم[11].

23- وستُمكِّن منصة الدعم تقديم دعم يتناسب مع السياق للاجئين وللبلدان والمجتمعات المضيفة المعنية. واستلهاماً لروح الشراكة وعلى نحو يتسق مع إمساك البلد المضيف بزمام المسؤولية والقيادة، تُسند إلى هذه المنصة المهام التالية:

- حشد الالتزام السياسي والدعوة من أجل الوقاية، والحماية، والتصدي، وإيجاد الحلول؛
- استنفار المساعدة المالية، والمادية، والتقنية، فضلاً عن إعادة التوطين والمسارات التكميلية لقبول اللاجئين في بلدان ثالثة، دعماً للخطة الشاملة (الفقرة 21)، والاستعانة في ذلك، حيثما أمكن، بالتعهدات المقطوعة للمنتدى العالمي للاجئين؛
- تيسير الاستجابات الإنسانية والإنمائية المتسقة، بوسائل من بينها التبكير في إشراك الجهات الإنمائية الفاعلة بانتظام في دعم المجتمعات المضيفة واللاجئين؛
- دعم مبادرات السياسة العامة الشاملة لتخفيف الضغط على البلدان المضيفة، وبناء القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، وإيجاد الحلول.

24- وبناءً على طلب البلدان المضيفة المعنية، أو البلدان الأصلية، عند الاقتضاء، يمكن أن تقوم المفوضية بتشغيل/تعطيل منصة الدعم ومساندتها، بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية التي التزمت بالمساهمة من حيث المبدأ، مع مراعاة جهود التعامل الحالية، والمبادرات السياسية ومبادرات حفظ السلام وبناء السلام. وتشمل معايير التشغيل ما يلي:

(11) تمشياً مع الفقرة 5.

- حالة لاجئين واسعة النطاق و/أو معقدة تكون فيها قدرة البلد المضيف على التصدي قاصرة أو يتوقع أن تكون قاصرة؛ أو
- حالة لاجئين مطولة تحتاج فيها الدولة (الدول) المضيفة إلى دعم إضافي كبير، و/أو تسنح فرصة رئيسية لحلها (على سبيل المثال، العودة الطوعية الواسعة النطاق إلى البلد الأصلي).

25- وستستفيد كل منصة دعم من قيادة ومشاركة مجموعة من الدول لحشد المساهمات والدعم بأشكال مختلفة (الفقرة 23). وسيتحدد تشكيل هذه المجموعة وفق السياق. وسيدعى أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون إلى المشاركة، حسب الاقتضاء.

26- ولن تكون منصات الدعم هيئات ثابتة ولن تضطلع بأنشطة تشغيلية. وستستند إلى التعبيرات عن الاهتمام المعلنة مسبقاً (بما في ذلك في المنتدى العالمي للاجئين) والترتيبات الاحتياطية. وهي ستستكمل آليات التنسيق القائمة من أجل التعاون في المجال الإنساني والتنمية وتتفاعل معها. وبالتشاور مع الدول المشاركة، ستتكفل المفوضية بتقديم تقارير منتظمة إلى لجنتها التنفيذية، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمنتديات العالمية للاجئين عن العمل الذي تؤديه منصات الدعم، بما في ذلك تيسير تبادل المعلومات، والممارسات، والخبرات بين مختلف المنصات.

27- ويمكن أن تستند استراتيجية الدعم المقدم من المنصة إلى طائفة واسعة النطاق من الخيارات، كأن تدعو إلى عقد مؤتمر للتضامن لإيجاد الدعم لخطة شاملة حين يحقق ذلك قيمة مضافة ولا يؤدي إلى الازدواجية مع عمليات أخرى، مع مراعاة الدعوة لأن تكون المساعدة الإنسانية مرنة، ومتعددة السنوات، وغير مخصصة، تمشياً مع الفقرة 32 أسفله. وينبغي أن يتناول مؤتمر التضامن حالة محددة، متيحاً وسيلة استراتيجية لاستقطاب دعم عريض القاعدة للدول المضيفة أو البلدان الأصلية، يتضمن الدول، والجهات الإنمائية الفاعلة، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ويسعى إلى الحصول على مساهمات مالية، ومادية، وتقنية، فضلاً عن إعادة التوطين والمسارات التكميلية للقبول.

3-2 النُهج الإقليمية ودون الإقليمية

28- كثيراً ما تتسم تحركات اللاجئين ببعد إقليمي أو دون إقليمي ملموس. ورغم أنَّ خصائص الآليات والمجموعات الإقليمية ودون الإقليمية قد تتباين، فإنها قد تقوم، عند الاقتضاء، بدور مهم في الاستجابات الشاملة. وقد أثبتت لاستجابات

الشاملة السابقة أيضاً قيمة التعاون الإقليمي في معالجة حالات اللاجئين على نحو يشمل الأبعاد السياسية للمسببات.

29- ودون المساس بالدعم العالمي، يمكن أن تساهم الآليات أو المجموعات، الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بفعالية في تسوية أوضاع اللاجئين في مناطق، كل منها، بما في ذلك الاضطلاع بدور رئيسي في منصات الدعم، ومؤتمرات التضامن والترتيبات الأخرى، بموافقة الدول المعنية. وستستفيد الاستجابات الشاملة أيضاً من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية لحماية اللاجئين ومن الحلول الدائمة حيثما كانت متاحة ومناسبة، ويشمل ذلك مبادرات إعادة التوطين الإقليمية ودون الإقليمية، ضماناً للتكامل وتجنباً للازدواجية.

30- وستُيسِّر المفوضية تبادل الممارسات الحسنة بين الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على أساس منتظم في إطار المنتديات العالمية للاجئين للإتيان بمنظورات مختلفة وتشجيع الاتساق.

3- الأدوات الرئيسية لتحقيق تقاسم الأعباء والمسؤوليات

31- وتبيِّن الفقرات التالية الأدوات الكفيلة بتفعيل تقاسم الأعباء والمسؤوليات ودعم الترتيبات المذكورة أعلاه.

1-3 التمويل واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية

32- لئن كانت مساهمات المجتمع الدولي ككل في تقاسم الأعباء والمسؤوليات تتجاوز التمويل، فإن حشد التمويل العام والخاص في الوقت المناسب وعلى نحو كافٍ ومستدام وقابل للتنبؤ يشكل عنصراً أساسياً في تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً ناجحاً، مع الأخذ في الحسبان مصالح جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تحقيق الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة في استخدام الموارد، ومنع التدليس، وضمان الشفافية. ومن خلال الترتيبات الواردة أعلاه، والقنوات الأخرى ذات الصلة، ستتاح الموارد للبلدان التي تواجه حالات اللاجئين الواسعة النطاق بالمقارنة مع قدراتها، المطولة منها والجديدة، بسبل من بينها الجهود الرامية إلى توسيع قاعدة الدعم لتتجاوز الجهات المانحة التقليدية(12). وتشمل هذه السبل ما يلي:

(12) يشمل ذلك مخططات التمويل المبتكرة، على النحو الموصى به في التقرير المقدم إلى الأمين العام من الفريق الرفيع المستوى المعني بتمويل أنشطة المساعدة الإنسانية (كانون الثاني/يناير 2016).

- المساعدة الإنسانية: ستسعى الدول والجهات الفاعلة الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية المقدمة في الوقت المناسب والكافية والقائمة على الاحتياجات للتعامل مع حالات الطوارئ والحالات المطولة، ويشمل ذلك التمويل القابل للتنبؤ به، والمرن، وغير المخصص، والتمويل المتعدد السنوات، كلما كان ذلك ممكناً[13]، والمقدم بطريقة تتسق تماماً مع المبادئ الإنسانية؛

- التعاون الإنمائي: ستعمل الدول والجهات الفاعلة الإنمائية الأخرى على تكثيف مشاركتها في دعم اللاجئين والبلدان والمجتمعات المضيفة، وعلى إدراج تأثير حالة اللاجئين على البلدان والمجتمعات المحلية في تخطيطها وسياساتها. وسيشمل ذلك موارد إنمائية إضافية، علاوة على المساعدة الإنمائية العادية، تُقدَّم في شكل منح، أو بدرجة عالية من الشروط الميسرة من خلال كلا القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وتعود بالفائدة المباشرة على البلدان والمجتمعات المضيفة، وعلى اللاجئين. وستُبذل الجهود لضمان فعالية المساعدة الإنمائية، واتسامها بروح الشراكة، واحترام أولوية تولي البلد المعني زمام المسؤولية والقيادة[14]. وستحظى المساعدة الإنمائية المقدمة للبلدان الأصلية لتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن بالأولوية أيضاً، كلما أمكن ذلك؛

- زيادة مساهمات القطاع الخاص إلى أقصى حد: بناء على طلب من البلد المضيف المعني أو البلد الأصلي، حسب الاقتضاء، يمكن أن يبحث القطاع الخاص، بالاشتراك مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، في التدابير السياساتية وترتيبات إزالة المخاطر؛ والفرص المتاحة لاستثمار القطاع الخاص، وتعزيز الهياكل الأساسية، وإيجاد فرص العمل في السياقات التي يمكِّن فيها مناخ الأعمال التجارية من ذلك؛ وتطوير التكنولوجيات المبتكرة، بما في ذلك الطاقة المتجددة وبخاصة من أجل سد الفجوة التكنولوجية ودعم القدرات في البلدان النامية وأقل البلدان

(13) انظر، على سبيل المثال، A/RES/71/127، A/RES/71/353.

(14) انظر، على سبيل المثال، A/RES/71/127، A/71/353، A/RES/69/313.

نمواً التي تستضيف لاجئين؛ وزيادة فرص الحصول على المنتجات المالية والخدمات الإعلامية لفائدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة.

2-3 نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة

33- مع الاعتراف بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول وبسيادتها، سيُتبع نهج أصحاب المصلحة المتعددين والشراكة، على نحوٍ يتسق مع الأطر القانونية في هذا الشأن وفي تنسيق وثيق مع المؤسسات الوطنية. وستقوم المفوضية بدور داعم وحافز، فضلاً عن اضطلاعها بمسؤوليات ولايتها.

34- وتحقق الاستجابات أقصى قدر من الفعالية عندما تُشرك من تنشد حمايتهم ومساعدتهم إشراكاً فعالاً ومجدياً. وستواصل الجهات الفاعلة ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك، إعداد ودعم العمليات الاستشارية التي تُمكّن اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة من المساعدة في تصميم الاستجابات المناسبة والميسرة والشاملة للجميع. وستستكشف الدول وأصحاب المصلحة المعنيون أفضل السبل لإدراج اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة، ولا سيما النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، في المنتديات والعمليات الرئيسية، فضلاً عن الشتات، حسب الاقتضاء. وستساعد آليات تلقي الشكاوى، والتحقيق في حالات التدليس، والاستغلال، والفساد ومنع وقوعها، في ضمان المساءلة.

35- ودون المساس بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية وفق ولاية كل منها، ستعمل الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية معاً منذ أن تبدأ حالة لاجئين وفي الحالات المطولة. وسوف تضع هذه الجهات الوسائل الكفيلة بتحقيق التكامل الفعال بين أنشطتها لدعم البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، بما في ذلك في البلدان التي تفتقر إلى القدرات المؤسسية لتلبية احتياجات اللاجئين. ويُضاف إلى ذلك الدعم الذي تقدمه الجهات الإنمائية الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف والجهات الفاعلة المالية لما فيه فائدة المجتمعات المحلية المضيفة واللاجئين المباشرة في إطار الشراكة، واحترام أولوية الملكية والقيادة الوطنيتين، وبطريقة لا تؤثر سلباً في دعم الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقاً في البلد المعني أو تحد منه.

36- وسيُستفاد تمام الاستفادة من منظومة الأمم المتحدة. وسيشمل ذلك مساهمات فريق الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وفريق الأمم المتحدة القطري، فضلاً عن جميع الوكالات المعنية لضمان التعاون العملي على أرض الواقع، تمشياً مع خطة الأمين العام للأمم المتحدة للإصلاح، لا سيما في مجالات السلام، والأمن، والتنمية. وسيُنظر، عند الاقتضاء، في أطر المساعدة الإنمائية للأمم المتحدة التي

سيتم إعدادها في صيغتها النهائية، في العمل الإنمائي الذي تضطلع به الأمم المتحدة دعماً للمجتمعات المضيفة واللاجئين، وتعزيزاً لضرورات التنمية الوطنية، ويتولى المنسق المقيم توجيهيه، وذلك بالتشاور والاتفاق التامين مع الحكومات الوطنية[15]. وستُتاح أيضاً المشورة والدعم التقنيين من خلال مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية.

37- وغالباً ما تكون السلطات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة المحلية في المناطق الحضرية والريفية على حدٍ سواء، بما في ذلك قادة المجتمعات المحلية ومؤسسات التسيير المجتمعية التقليدية المستجيبة الأولى لحالات اللجوء الواسعة النطاق، وهي تندرج في عداد الجهات الفاعلة التي تتعرض لأكبر قدر من التأثير على المدى المتوسط. ويمكن، بالتشاور مع السلطات الوطنية واحترام الأطر القانونية ذات الصلة، تقديم الدعم من المجتمع الدولي ككل لتعزيز القدرات المؤسسية والبنية الأساسية والمساكن على الصعيد المحلي، بسبل من بينها التمويل وتنمية القدرات، عند الاقتضاء. وتُشجع الوكالات الإنسانية والإنمائية على تعيين عاملين محليين في اتساق مع القوانين والسياسات ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة استمرار قدرات الجهات الفاعلة، والمنظمات. والهياكل المحلية.

38- وشبكات المدن والبلديات التي تستضيف اللاجئين مدعوة إلى تبادل الممارسات الجيدة والنهج المبتكرة للاستجابة في البيئات الحضرية، بما في ذلك من خلال ترتيبات التوأمة، بدعم من المفوضية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

39- وبالمثل، تُشجع مشاركة البرلمانات، حسب الاقتضاء، بموجب الترتيبات الوطنية ذات الصلة، بغية دعم الاتفاق العالمي[16].

40- واعترافاً بالعمل الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني حيال اللاجئين، بما في ذلك المنظمات التي يقودها اللاجئون، والنساء، الشباب، أو الأشخاص ذوو الإعاقة، وتلك التي تعمل على الصعيدين المحلي والوطني، ستساعد هذه المنظمات

(15) A/RES/72/279.

(16) A/RES/72/278، مع الإشارة أيضاً إلى العمل الذي يقوم به الاتحاد البرلماني الدولي.

في تقييم مواطن القوة والاحتياجات المجتمعية، والتخطيط الشامل والميسور، وتنفيذ البرامج، وتنمية القدرات، حسب الاقتضاء.

41- ويمكن أن تدعم الجهات الفاعلة الدينية تخطيط وتنفيذ الترتيبات لمساعدة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، ويشمل ذلك مجالات منع نشوب النزاعات، والمصالحة، وبناء السلام، وكذلك المجالات الأخرى ذات الصلة.

42- وستستكشف شراكات القطاعين العام والخاص[17]، في إطار الاحترام الكامل للمبادئ الإنسانية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية الجديدة الممكنة ومنهجيات تهيئة الظروف المواتية لإنشاء مشاريع تجارية وصكوك مالية/تجارية؛ ودعم عمالة اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وتنقُّل اليد العاملة، وإتاحة فرص أوسع لاستثمارات القطاع الخاص. ويُشجع القطاع الخاص على تعزيز معايير السلوك الأخلاقي في أوضاع اللاجئين، وتقاسم الأدوات لتحديد فرص الأعمال التجارية في البلدان المضيفة، وإنشاء منصات التيسير للقطاع الخاص على الصعيد القطري في الحالات التي يحقق فيها ذلك قيمة مضافة.

43- وستنشئ شبكة أكاديمية عالمية تُعنى بمسائل اللاجئين، والمسائل الأخرى المتعلقة بالتشريد القسري، وانعدام الجنسية، تشارك فيها الجامعات، والاتحادات الأكاديمية، ومؤسسات البحوث، جنباً إلى جنب مع المفوضية وسواها من أصحاب المصلحة المعنيين، بغية تيسير البحوث، والتدريب، وإتاحة فرص المنح الدراسية التي تؤدي إلى نواتج محددة تدعم أهداف الاتفاق العالمي. وستُبذل جهود تضمن التنوع الإقليمي والخبرة المستمدة من طائفة واسعة النطاق من مجالات المواضيع ذات الصلة.

44- وإدراكاً للدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية في التنمية، والإدماج، والتماسك، والرفاه على الصعيد الاجتماعي، ولا سيما بالنسبة لأطفال اللاجئين (الفتيان والفتيات)، والمراهقين، والشباب، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، سيُسعى إلى إقامة شراكات تيسر استخدام

(17) مع الإشارة إلى عمل الغرفة التجارية الدولية، والمنتدى الاقتصادي العالمي، والنموذج الذي قدمته آلية الأعمال التابعة للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (المنتدى).

المرافق والقيام بالأنشـطة الرياضـية والثقافية في المناطق التي تسـتضـيف اللاجئين[18].

3-3 البيانات والأدلة

45- تكتسـي البيانات الموثوقة، والقابلة للمقارنة، والمقدمة في الوقت المناسـب أهمية بالغة للتدابير القائمة على الأدلة بغية: تحسين ظروف اللاجئين والمجتمعات المحلية المضـيفة الاجتماعية والاقتصـادية؛ وتقييم ومعالجة تأثير الأعداد الكبيرة من اللاجئين على البلدان المضيفة في حالات الطوارئ والحالات المطولة؛ وتحديد الحلول الملائمـة والتخطيط لهـا. وينبغي أن تُطبَّق مبـادئ حمـايـة البيـانـات وخصوصية البيانات عند جمع كل البيانات الشخصية ونشرها، بما في ذلك مبادئ الضرورة، والتناسب، والسرية.

46- ولدعم الاسـتجابات القائمة على الأدلة، سـتُعزز الدول وأصـحاب المصـلحة المعنيون، حسب الاقتضاء، وضع معايير منسقة أو قابلة للتشغيل المتبادل من أجل جمع، وتحليل، وتقاسـم البيانات عن اللاجئين والعائدين المصـنَّفة حسـب السـن، ونوع الجنس، والإعاقة، والتنوع[19]. وبطلب من الدول المعنية، سـيُقدم الدعم لتضـمين اللاجئين والمجتمعات المضـيفة، فضـلاً عن العائدين وعديمي الجنسـية، حسـب الاقتضـاء، في عمليات جمع البيانات والإحصـاءات الوطنية؛ وتعزيز النظم الوطنيـة لجمع البيـانـات عن حـالـة اللاجئين والمجتمعـات المحليـة المضـيفـة، والعائدين.

47- وسـيدعم تحسـين البيانات والأدلة أيضـاً الجهود المبذولة لإيجاد حلول. وستساعد البيانات والأدلة في إعداد السياسات، والاستثمارات، والبرامج التي تدعم العودة الطوعية إلى البلدان الأصلية وإعادة إدماج العائدين فيها. وفضلاً عن ذلك، ستسعى الدول، والمفوضية، وأصحاب المصلحة المعنيون الآخرون لتيسير جمع، وتقاسـم، وتحليل البيانات المصـنفة عن توافر واسـتخدام إعادة التوطين

(18) مع الإشارة إلى عمل مؤسسة اللجوء الأولمبية، والشراكة بين المفوضية واللجنة الأولمبية الدولية، والكيانات الأخرى، مثل مؤسسة نادي برشلونة لكرة القدم. انظر أيضاً الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة A/RES/71/160.

(19) "International recommendations on refugee statistics".

والمسارات التكميلية لقبول من يحتاجون إلى الحماية الدولية، وتبادل الممارسات الحسنة والدروس المستخلصة في هذا المجال.

48- ولتوجيه ترتيبات تقاسم العبء والمسؤولية، تنسق المفوضية مع الدول المعنية والشركاء المناسبين للمساعدة في قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً، واستدامة، وقابلية للتنبؤ[20]. وفي عام 2018، ستدعو المفوضية المنظمات الدولية والدول الأعضاء لتقديم الخبرة التقنية، وستنسق استعراضاً تقنياً للمنهجيات ذات الصلة للتوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه. وسيتم تقاسم النتائج وستتيح الفرصة لإجراء محادثات رسمية بين الدول في 2018-2019. وسيصدر التقرير الأول في عام 2019، بالتزامن مع المنتدى العالمي الأول للاجئين. وستُقدم التقارير اللاحقة في فترات زمنية منتظمة، متيحة الأساس لتحديد مدى ما قد يكون أُحرز من تقدم في تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف وقابل للتنبؤ به، في اتساق مع الفقرة 7 (انظر أيضاً الجزء الرابع أسفله).

باء- المجالات المحتاجة للدعم

49- تهدف المجالات التي تحتاج إلى الدعم، الواردة في الجزء باء، إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق البلدان المضيفة وإفادة اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة. وتبرز المجالات، المجمعة حول إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والمستندة إلى الاستجابات الشاملة السابقة، المواقع التي يمكن أن يوجه إليها المجتمع الدولي الدعم المكيف مع السياق المحدد والمتسق مع الأولويات، والاستراتيجيات، والسياسات الوطنية توجيهاً سديداً، تحقيقاً لاستجابة شاملة تتمحور حول الإنسان لحالات اللاجئين الكبرى. ويعتمد نجاح التدابير الواردة في الجزء باء على ترتيبات متينة تعمل بكفاءة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات (الجزء ألف)، وعلى التزام المجتمع الدولي ككل بتقديم مساهمات ملموسة[21] لتنفيذ هذه الترتيبات، استناداً إلى مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات.

(20) A/RES/72/150، الفقرة 20.

(21) تمشياً مع الفقرة 4 أعلاه.

50- وسيُتاح الدعم بناءً على طلب البلد المضيف، أو البلد الأصلي، عند الاقتضاء، في اتساق مع الملكية والقيادة القطريين ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية. ومن المسَّلم به أنَّ لكل سياق سماته الخاصة، وأنَّ لدى كل دولة أطراً، وقدرات، وموارد مختلفة. والجزء باء ليس حصرياً ولا تقريرياً. ولا يُبتغى منه أن يلقي أعباء، أو يفرض قيوداً، إضافية على البلدان المضيفة، فتخفيف حدة الضغط هو أحد أهداف الاتفاق العالمي الرئيسية، لا سيما على البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، بتقديم مساهمات من الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين.

51- وستُراعي التدابير الواردة في الجزء باء من لهم احتياجات مختلفة، ومن يعانون من مواطن ضعف محتملة، ومن بينهم النساء، والأطفال، والمراهقون، والشباب، والأشخاص المنتمون إلى أقليات، والناجون من العنف الجنسي ـ والعنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، أو المتاجرون في الأشخاص، والمسنون، وذوو الإعاقة، وتتوخى إشراكهم إشراكاً مجدياً وتلتمس مساهمتهم.

1- الاستقبال والقبول

1-1 الإنذار المبكر، والتأهب، والتخطيط لحالات الطوارئ

52- يُعزِّز التأهب، بما في ذلك التخطيط لحالات الطوارئ، الاستجابات الشاملة لحالات اللاجئين الكبرى، بما في ذلك على المدى المتوسط. ودون المساس بالجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية، وفي اتساق مع خطة الأمين العام للأمم المتحدة لمنع الأزمات، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لتضمين التأهب لتحركات اللاجئين الكبرى، بطريقة تتسق مع الإطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين حيثما أمكن ذلك، في الجهود الوطنية والإقليمية المدعومة من الأمم المتحدة للتأهب لحالات الطوارئ والتخطيط للتصدي لها.

53- وفي ظِل القيادة الوطنية، ستُدعم تنمية قدرات السلطات ذات الصلة لتمكينها من وضع تدابير رصد المخاطر والتأهب مسبقاً لها، والاستفادة من الدعم المقدم من طائفة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء. وستراعي تدابير التأهب آليات الإنذار والعمل المبكرين على الصعيد العالمي، والإقليمي، ودون الإقليمي، والوطني وجهود الحد من مخاطر الكوارث، والتدابير الرامية إلى تعزيز التنبؤ القائم على الأدلة بتحركات اللاجئين في المستقبل وبحالات الطوارئ. عند الاقتضاء، يُمكن أن تُراعي هذه التدابير أيضاً

التشريد الداخلي القسري الذي قد ينشأ عن وضع بعينه. وستعزز المفوضية دعمها للبلدان المعنية بتقاسم المعلومات عن حركة السكان المعنيين. وسيُقدم الدعم أيضاً في شكل قدرة احتياطية، ويشمل ذلك مجموعة برامج مساندة الخدمة الاحتياطية المحتملة والموارد التقنية والبشرية اللازمة الملتزم بها مسبقاً.

2-1 ترتيبات الاستقبال الفوري

54- عند وصول أعداد كبيرة من اللاجئين، تبذل البلدان والمجتمعات قصارى جهدها لتعزيز ترتيبات استقبالهم. ودعماً لاستراتيجيات الحكومات لإدارة الوافدين، ستساهم المفوضية والدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرة لتعزيز القدرات الوطنية لاستقبال الوافدين، ويشمل ذلك إقامة أماكن للاستقبال والعبور تراعي العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، وسواها من الاحتياجات الخاصة (من خلال "أماكن آمنة"، عند الاقتضاء)، فضلاً عن تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية والخدمات الضرورية في مناطق الاستقبال. وسيُقدم الدعم للآليات الفعالة لمواصلة البحث عن بدائل للمخيمات بعيداً عن الحدود، عندما يرى البلد المضيف المعني جدوى في ذلك.

55- وسيحظى دعم تدابير الاستجابة التي تتخذها الدول المعنية بالأولوية، ويشمل ذلك تقديم المساعدة بالاستعانة بنظم الإيصال الوطنية حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً. ويمكن تفعيل الترتيبات الاحتياطية الإقليمية والدولية للأفراد، والمساعدة التقنية والمادية، بالتشاور مع الدول المعنية. وتُشجع التدابير التي تتخذها الدول المعنية لتيسير الدخول في الوقت المناسب للأغراض الاحتياطية ومن أجل التصدي للتطورات الطارئة.

3-1 السلامة والأمن

56- الاعتبارات الأمنية والحماية الدولية يكملان بعضهما. وتقع المسؤولية الأساسية عن السلامة والأمن على عاتق الدول التي يمكن أن تنتفع من تعزيز النهج الوطنية المتكاملة التي تحمي اللاجئين وحقوقهم الإنسانية، وتضمن في الوقت نفسه الأمن الوطني. وتحظى شواغل الأمن المشروعة التي تنتاب الدول المضيفة باعتراف تام، وكذلك أهمية التمسك بالطابع المدني والإنساني للحماية الدولية

والقانون الدولي المنطبق، في حالات الطوارئ والحالات المطولة على حدٍ سواء[22].

57- وبناءً على طلب من الدول المعنية، وفي إطار احترامٍ تام للقوانين والسياسات الوطنية، ستقدم المفوضية وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لدعم الترتيبات المراعية للحماية بغية إجراء التدقيق الأمني وعمليات تقييم حالة الوافدين الصحية في الوقت المناسب. وسيُقدم الدعم أيضاً لما يلي: تنمية قدرات السلطات المعنية، على سبيل المثال فيما يخص المعايير الدولية لحماية اللاجئين واستبعادهم؛ وتعزيز الجهود الدولية لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس

والتصدي لهما، وكذلك الإتجار بالأشخاص وتهريبهم؛ وتنمية قدرات ضبط الأمن المجتمعية والوصول إلى العدالة؛ وتحديد المقاتلين والمحاربين وفصلهم في نقاط الدخول الحدودية، أو في أبكر وقت مستطاع بعد الوصول، وعلى نحوٍ يتسق مع ضمانات الحماية. وسيُقدم الدعم أيضاً لإعداد وتنفيذ برامج حماية الأطفال الذين كانوا مرتبطين قبلاً بمجموعات مسلحة ومساعدتهم.

4-1 التسجيل والتوثيق

58- يُعَّد تسجيل اللاجئين وتحديد هويتهم أمراً أساسياً لدى السكان المعنيين وللدول لمعرفة من هم الواصلون وتيسير حصولهم على المساعدة والحماية الأساسيتين، ويشمل ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة. وهو أيضاً وسيلة مهمة لكفالة سلامة نظم حماية اللاجئين ومنع ومكافحة التدليس، والفساد، والجريمة، بما في ذلك الإتجار بالأشخاص. وللتسجيل أهمية لا تقل عن ذلك لإيجاد الحلول. ودعماً للبلدان المعنية، ستساهم المفوضية، بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بالموارد والخبرات لتعزيز القدرات الوطنية لتسجيل الأفراد وتوثيقهم، ويشمل ذلك النساء والفتيات، بغض النظر عن الحالة الزواجية، عند الطلب. ويتضمن ذلك دعم الرقمنة، والقياسات الحيوية وسواهما من التكنولوجيات الملائمة، فضلاً عن جمع واستخدام وتقاسم بيانات التسجيل الجيدة، المصنَّفة

(22) انظر المادة 9 من اتفاقية 1951؛ استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 94 (د-53) (2002) ورقم 109(د-60) (2009) وA/RES/72/150، الفقرة 28.

حسب العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، والتنوع، في اتساق مع مبادئ حماية البيانات والخصوصية ذات الصلة.

5-1 تلبية الاحتياجات الخاصة

59- تمثل القدرة على معالجة الاحتياجات الخاصة تحدياً من نوع خاص يقتضي توفير موارد إضافية وتقديم المساعدة المستهدفة. ويشمل الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة: الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم، والنساء المعرضات للمخاطر، والناجون من التعذيب، والصدمات، والإتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي والجنساني، والاستغلال ولاعتداء الجنسيين، أو الممارسات الضارة؛ وأصحاب الاحتياجات الطبية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأميون، والمراهقون والشباب؛ وسواهم من الأشخاص[23].

60- ولدعم البلدان المعنية، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لإنشاء آليات لتحديد هوية ذوي الاحتياجات الخاصة وفحصهم وإحالتهم إلى عمليات وإجراءات مناسبة وميسرة. ويمكن إنشاء فرق استجابة من أصحاب المصلحة المتعددين لتيسير هذه العملية[24]. ويشمل ذلك تحديد هوية الأطفال وإحالتهم، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم، إلى التقييم و/أو تحديد مصالحهم الفضلى، بالاقتران مع ترتيبات العناية الملائمة أو الخدمات الأخرى[25]. ويُعدُّ تحديد هوية ضحايا الإتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال وإحالتهم إلى العمليات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك من أجل تحديد احتياجات الحماية الدولية، أو دعم الضحايا، أمراً مهماً[26]؛ شأنه في ذلك شأن تحديد هوية عديمي الجنسية ومن هم عرضة لانعدام الجنسية وإحالتهم، بما في ذلك إلى إجراءات تحديد انعدام الجنسية. وسيُقدم الدعم أيضاً لإعداد بدائل غير احتجازيه ومجتمعية للاحتجاز، لا سيما للأطفال.

---

(23) A/RES/46/91.

(24) قد يشمل ذلك المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية مثل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

(25) A/RES/64/142.

(26) تمشياً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

6-1 تحديد احتياجات الحماية الدولية

61- تتيح الآليات المنصفة والفعالة للبت في المطالبات الفردية بالحماية الدولية الفرصة للدول لتحدد حسب الأصول وضع الموجودين على أراضيها وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية المنطبقة (A/RES/72/150، الفقرة 51)، بصورة تتلافى حدوث ثغرات في الحماية وتمكن جميع من هم في حاجة إلى الحماية الدولية من الحصول عليها والتمتع بها[27]. وفي سياق تحركات اللاجئين الكبرى، يمكن أن تساعد الحماية القائمة على المجموعات (مثل الاعتراف لأول وهلة بوضع اللاجئ) في تلبية احتياجات الحماية الدولية، إن رأت الدولة ذلك ملائماً.

62- وستقوم المفوضية بإنشاء فريق دعم قدرات اللجوء بمشاركة خبراء من المجالات التقنية ذات الصلة، وذلك دون المساس بالأنشطة التي تضطلع بها في إطار ولايتها. وسيحظى التنوع الإقليمي بالعناية المستحقة. وسيستند الفريق إلى التعهدات والالتزامات المقطوعة في المنتديات العالمية للاجئين من حيث الخبرة أو التمويل. ويمكن تفعيل الفريق بناءً على طلب من دولة معنية تلتمس فيه تقديم الدعم للسلطات الوطنية المعنية - وفق الصكوك والقوانين الدولية والإقليمية والوطنية السارية - لتعزيز بعض جوانب نظمها للجوء حتى نكون منصفة وفعالة وقابلة للتكيف وسليمة. ويمكن أن يشمل الدعم الترتيبات الاحتياطية وتقاسم الممارسات الحسنة بين الدول عن جميع جوانب نظم اللجوء، بما في ذلك طرائق البت في الحالات (على سبيل المثال، الإجراءات المبسطة أو السريعة لمعالجة الحالات التي يبدو على نحو واضح أنها تستند إلى أُسس سليمة أو تفتقر إليها)، وعمليات تسجيل الحالات وإدارتها، وتقنيات إجراء المقابلات وتنمية القدرات المؤسسية بوجه أعم.

63- وفضلاً عن ذلك، سيقدم أصحاب المصلحة المسندة إليهم ولايات ولديهم خبرة في هذا الشأن، عند الاقتضاء، الإرشادات والدعم للتدابير الرامية إلى مواجهة تحديات الحماية والتحديات الإنسانية الأخرى. ويمكن أن يشمل ذلك اتخاذ تدابير لمساعدة المشردين قسراً بفعل الكوارث الطبيعية مع مراعاة القوانين والصكوك

(27) انظر أعلاه، الفقرة 5؛ استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 103 (د-56) (2005) و96 (د-54) (2003).

الوطنية والإقليمية، والممارسات من قبيل الحماية المؤقتة[28] وترتيبات الإقامة الإنسانية، عند الاقتضاء.

2- تلبية الاحتياجات ودعم المجتمعات المحلية

64- كثيراً ما تعتمد إدارة وضع اللاجئ إدارة محكمة على قدرة المجتمع المحلي المضيف على الصمود. ويزداد أيضاً الاعتراف بالتحديات الإنمائية التي تثيرها حالات اللاجئين الكبرى والمزايا التي يتيحها النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمشترك في المناطق المضيفة للاجئين الذي يمكن أن ينتفع منه الجميع، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويمكن أن يساعد الاتفاق العالمي في استقطاب الدعم حتى لا يتخلف اللاجئون والمجتمعات المضيفة عن ركب التقدم المحرز في البلد المعني صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي الوقت نفسه، تتطلب الدول المضيفة الساعية لتعزيز السياسات والمؤسسات الوطنية لتمكين المجتمعات ومجتمعات اللاجئين من الصمود مساهمات كافية من المجتمع الدولي ككل تؤازر ما تبذله من جهود، حتى يتم التوصل إلى حلول دائمة. ولا تقلل الجهود المبذولة لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم بأي حالٍ من الأحوال الحاجة لتيسير الترتيبات المستقبلية لإيجاد حلول دائمة، بل هي مكملة لهذه الحاجة[29].

65- ودون التأثير في المساعدة الإنسانية، ستعمل الجهات الإنمائية الفاعلة بطريقة مكملة لأنشطة المساعدة الإنسانية لضمان مراعاة التأثير الناجم عن حالة لاجئين كبرى في البلد المضيف في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية وسياساتها على نحو يعود بالفائدة المباشرة على كلا المجتمعات المضيفة واللاجئين. وتمثل روح الشراكة، وأولوية القيادة والملكية على الصعيد القطري، وحشد الاستجابات الدولية القابلة للتنبؤ والمتسقة مع استراتيجيات التنمية الوطنية ومع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 عوامل رئيسية لتحقيق الاستدامة. وفي الآن ذاته، ينبغي أن تكون البلدان المضيفة قادرة على الاعتماد على موارد إنمائية إضافية تكفل ألاّ تعاق مسيرة المجتمعات المحلية المتضررة من حالة لاجئين بعينها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(28) استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم: 22 (د-32)؛ (1981) و74 (د-45) (1994)؛ (ص)-(ش)؛ 103 (د-56) (2005)، (1).

(29) انظر استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 1§09 (د-60) (2009).

66- ولا تزال المساعدة الإنسانية مدفوعة بالاحتياجات وقائمة على مبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، والاستقلال. وحيثما أمكن ذلك، ستقدم هذه المساعدة بطريقة تعود بالفائدة على كلا اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم. ويشمل ذلك جهود تقديم المساعدة بالاستعانة بمقدمي الخدمات على الصعيدين المحلي والوطني، عند الاقتضاء (بما في ذلك من خلال المساعدة النقدية المتعددة الأغراض)، عوضاً عن إنشاء نُظم موازية للاجئين لا تستفيد منها المجتمعات المضيفة مع مرور الزمن. ويجد اللاجئون أنفسهم، بشكل متزايد، في مناطق حضرية وريفية خارج المخيمات، ومن المهم أيضاً مراعاة هذا الواقع.

67- وتستدعي المجالات المبيَّنة أسفله دعماً خاصاً من المجتمع الدولي ككل بغية تعزيز قدرة المجتمعات المضيفة واللاجئين على الصمود. وتمثل هذه المجالات مجالات إرشادية تعتمد على المساهمات المقدمة من الآخرين، بما في ذلك من خلال الترتيبات الواردة في الجزء ألف، للمساعدة في تنفيذ استجابة شاملة. ولا يُبتغى من هذه المجالات أن تكون تقريرية، أو حصرية، أو فرض قيود، أو إلقاء أعباء، إضافية على البلدان المضيفة. وسيقدم الدعم كله بالتنسيق مع السلطات الوطنية المعنية بروح من الشراكة والتعاون الوثيقين، وسيُربط عند الاقتضاء بالجهود والسياسات الوطنية الجارية.

1-2 التعليم

68- تمشياً مع قوانين التعليم وسياساته وتخطيطه على الصعيد الوطني ودعماً للبلدان المضيفة، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[30] بالموارد والخبرة لتوسيع نطاق نُظم التعليم الوطنية وتعزيز جودتها وشمولها، تيسيراً لحصول أبناء اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة (بنين وبنات على حدٍ سواء)، والمراهقين، والشباب عل التعليم الابتدائي، والثانوي، والجامعي. وسيُحشد مزيد من الدعم المالي المباشر وتستنفر جهود خاصة لتقصير الوقت الذي يمضيه أبناء وبنات

(30) بالإضافة إلى وزارات التربية والتعليم والهيئات الوطنية لتخطيط التعليم، يمكن أن يشمل ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، واتحاد التعلم الإلكتروني في الأزمات، الشراكة العالمية من أجل التعليم، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعهد اليونسكو الدولي للتخطيط التربوي، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والأونروا، التعليم لا يمكن أن ينتظر، والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

اللاجئين خارج المدرسة إلى أقصى حد، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد وصولهم، في الحالة المثلى.

69- وحسب السياق، يمكن المساهمة بدعم إضافي لتوسيع المرافق التعليمية (بما في ذلك النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والتدريب الفني أو المهني) والقدرات التعليمية (يشمل ذلك تقديم الدعم، عند الاقتضاء، للاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة الذي يعملون، أو بوسعهم أن يعملوا، مدرسين، بما يتفق مع القوانين والسياسات الوطنية). وتشمل مجالات الدعم الإضافية الجهود المبذولة لتلبية احتياجات اللاجئين التعليمية الخاصة (بما في ذلك من خلال "مدارس آمنة" وطرائق مبتكرة، مثل التعليم الإلكتروني)، وتذليل العقبات التي تعترض تسجيلهم ومواظبتهم على الدراسة، بسبل من بينها برامج التعلم المرنة المعتمدة، لا سيما للفتيات، فضلاً عن الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من صدمات نفسية. وسيُقدم الدعم لإعداد وتنفيذ خطط وطنية لقطاع التعليم تشمل اللاجئين. وسيُقدم الدعم أيضاً عند الضرورة لتيسير الاعتراف بمعادلة المؤهلات الأكاديمية والحرفية والمهنية (انظر أيضاً القسم 3-3، المسارات التكميلية المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان ثالثة).

2-2 الوظائف وسبل العيش

70- لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع من أجل المجتمعات المضيفة واللاجئين، ودعماً للبلدان المضيفة رهناً بقوانينها وسياساتها المحلية، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[31] بالموارد والخبرة لزيادة الفرص الاقتصادية، والعمل اللائق، وإنشاء الوظائف وبرامج الأعمال الحرة لأفراد المجتمع المضيف واللاجئين، ومن بينهم النساء، والشباب، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة[32].

71- وحسب السياق، يمكن المساهمة بالموارد والخبرات في دعم: تحليل سوق العمل لتحديد الثغرات والفرص المتاحة لإيجاد فرص عمل وإدرار الدخل؛ وحصر

(31) يمكن أن يشمل القطاع الخاص والأعمال التجارية المحلية، فضلاً عن منظمة العمل الدولية، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومفوضية شؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة الإنتاجية، والمنظمة الدولية للهجرة، ورابطات العمال وأرباب العمل، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، والأوساط الأكاديمية.

(32) سترشد هذه الجهود أيضاً بـ: ر205 - العمالة والعمل اللائق للسلام والقدرة على الصمود، التوصية، 2017 (رقم 205) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، و"مبادئ توجيهية بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسراً إلى سوق العمل" (منظمة العمل الدولية، تموز/يوليه 2016).

المهارات والمؤهلات والاعتراف بها، بين اللاجئين والمجتمعات المضـيفة؛ وتعزيز هذه المهارات والمؤهلات عبر برامج تدريبية خاصـة، بما في ذلك التدريب على اللغة والتدريب المهني المرتبط بالفرص المتاحة في السـوق، ولا سـيما بالنسـبة للنسـاء، والأشـخاص ذوي الإعاقة، والشـباب. وسـيولى اهتمام خاص لسـد الفجوة التكنولوجية، وبناء القدرات (لا سـيما قدرات البلدان النامية وأقل البلدان نمواً المضـيفة للاجئين)، بما في ذلك تيسـير فرص كسـب العيش على شـبكة الإنترنت. وستبذل الجهود لدعم حصول النساء والرجال في المجتمعات المضيفة ومجتمعات اللاجئين على المنتجات والخدمات المالية الميسـورة التكلفة، بوسـائل من بينها الحد من المخاطر المرتبطة بها، وإتاحة الحصـول على هذه الخدمات باسـتخدام الهواتف المحمولة والإنترنت بتكلفة منخفضـة، عند الإمكان؛ فضـلاً عن دعم التحويلات المالية. وفي بعض السياقات يمكن، عند الاقتضاء، استكشاف الترتيبات التجارية التفضيلية وفق الالتزامات الدولية ذات الصلة، لا سيما فيما يخص السلع والقطاعات التي يشـارك اللاجئون فيها بكثافة في قوة العمل؛ وكذلك الوسـائل الكفيلة باجتذاب استثمارات القطاع الخاص والبنية التحتية ودعم قدرات الأعمال التجارية المحلية.

3-2 الصحة

72- بما يتماشـى مع قوانين وسـياسـات وخطط الرعاية الصـحية الوطنية ودعماً للبلدان المضيفة، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[33] الموارد والخبرات لتوسـيع نطاق النظم الصـحية الوطنية وتعزيز جودتها لتيسـير اسـتفادة اللاجئين والمجتمعات المضـيفة منها، بما في ذلك النسـاء والفتيات؛ والأطفال، والمراهقون، والشباب، والمسنون، والمصابون بأمراض مزمنة، ويشمل ذلك السل وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب؛ والناجون من الإتجار بالأشخاص، والتعذيب، والصدمات النفسـية، أو العنف، بما في ذلك العنف الجنسـي والجنسـاني، والأشـخاص ذوو الإعاقة.

(33) يمكن أن يشمل ذلك منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة الدولية للهجرة؛ والتحالف العالمي لتوفير اللقاحات والتحصين؛ والصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا؛ ومنظمات المجتمع المدني المعنية. انظر أيضاً WHA70.15 (2017).

73- وحسب السياق، قد يشمل ذلك الموارد والخبرات لبناء المرافق الصحية وتجهيزها، أو تحسين الخدمات، بوسائل من بينها تنمية القدرات، وإتاحة فرص التدريب للاجئين وأفرد المجتمعات المضيفة الذين يعملون، أو يمكن أن يعملوا، في مجال الرعاية الصحية وفق القوانين والسياسات الوطنية (ويشمل ذلك الصحة العقلية والرعاية النفسانية والاجتماعية). وتُشجَّع الوقاية من الأمراض، وخدمات التحصين، وأنشطة النهوض بالصحة، مثل ممارسة النشاط البدني والرياضة، فضلاً عن التعهدات بإتاحة الحصول بتكلفة ميسورة وبطريقة منصفة على الكميات الملائمة من الأدوية، واللوازم الطبية، واللقاحات، والتشخيصات، ووسائل الوقاية الأساسية.

4-2 النساء والفتيات

74- قد تعترض سبيل النساء والفتيات عقبات جنسانية خاصة تستدعي تكييف الاستجابات في سياق حالات اللاجئين الكبرى. وعلى نحوٍ يتسق مع الصكوك الدولية والترتيبات الوطنية ذات الصلة، ستسعى الدول وأصحاب المصلحة المعنيون إلى اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف تمكين النساء والفتيات في مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وتعزيز تمتعهن الكامل بحقوقهن الإنسانية، وتحقيق المساواة في الحصول على الخدمات والفرص، مع مراعاة احتياجات الرجال والفتيان وأوضاعهم الخاصة.

75- وسيشمل ذلك مساهمات لزيادة مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية واضطلاعهن بأدوار قيادية، ودعم قدرات المنظمات النسائية الوطنية والمجتمعية المؤسسية ومشاركتها، وكذلك جميع الوزارات الحكومية المعنية. ويلزم توفير الموارد والخبرة لتعزيز حصول النساء والفتيات على العدالة، والأمن، والسلامة، ويشمل ذلك منع جميع أشكال العنف والتصدي لها، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والعنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، وتوفير الدعم لتيسير الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية المراعية للسن، والإعاقة، ونوع الجنس، بوسائل من بينها توظيف العاملات الصحيات وتوزيعهن. وستُدعم التدابير الرامية إلى زيادة تمكين المرأة اقتصادياً ودعم حصول النساء والفتيات على التعليم (بما في ذلك التعليم الثانوي والجامعي).

5-2 الأطفال، والمراهقون، والشباب

76- يمثل الأطفال أكثر من نصف اللاجئين في العالم. ولدعم البلدان المضيفة، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[34] بتوفير الموارد والخبرة لوضع السياسات والبرامج التي تراعي أوجه الضعف واحتياجات الحماية التي تختص بها الفتيات، والفتيان، والأطفال ذوو الإعاقة، والمراهقون، والأطفال غير المصحوبين، والأطفال المنفصلون عن ذويهم، والناجون من العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والممارسات الضارة، وسواهم من الأطفال المعرضين للمخاطر. وحسب السياق، سيشمل ذلك الموارد والخبرة لدعم الخدمات المتكاملة المراعية للسن المقدمة لفتيات وفتيان اللاجئين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك تلبية احتياجات الصحة العقلية والنفسانية، والاستثمار في النظم الوطنية لحماية الأطفال، والتعاون عبر الحدود والشراكات الإقليمية لتوفير سلسلة متواصلة من الحماية، والرعاية، والخدمات للأطفال المعرضين للمخاطر. وسيُقدم الدعم لتنمية قدرات السلطات المعنية لتحديد وتقييم المصالح الفضلى التي يُستعان بها في القرارات المتعلقة بأطفال اللاجئين، وغير ذلك من الإجراءات المراعية للأطفال والبحث عن الأسر. وستعمل المفوضية مع الدول لتعزيز حصول أبناء وبنات اللاجئين على إعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للقبول في بلد ثالث.

77- ويدعم تمكين شباب اللاجئين والمجتمعات المضيفة بالاستفادة من مواهبهم، وقدراتهم الكامنة، وطاقتهم، القدرة على الصمود وإيجاد الحلول المحتملة. وستدعم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون مشاركة شباب اللاجئين والمجتمعات المضيفة وإشراكهم على نحوٍ فعال، من خلال مشاريع تقدر قدراتهم ومهاراتهم وتستفيد منها وتنميها، وتعزز راحتهم البدنية والعاطفية.

6-2 أماكن الإقامة، والطاقة، وإدارة الموارد الطبيعية

78- حسب السياق، يجوز للبلدان المضيفة أن تلتمس الدعم من المجتمع الدولي ككل لمواجهة التأثيرات البيئية والمتعلقة بأماكن الإقامة الناشئة عن أعداد اللاجئين الكبيرة. وبناءً على ذلك، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرة لتعزيز البنية التحتية دعماً للبلدان المضيفة وفق القوانين

(34) يشمل ذلك اليونيسف ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

الوطنية، وتيسيراً لحصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على أماكن الإقامة الملائمة، وتعزيزاً لإدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية إدارة متكاملة ومستدامة في كلا المناطق الحضرية والريفية.

79- وسيشمل ذلك المساهمات المقدمة لتعزيز القدرات الوطنية للتصدي للتحديات المتمثلة في أماكن الإقامة، والمياه، والصرف الصحي والنظافة الصحية، والبنية التحتية والبيئة في المناطق الحضرية والريفية المضيفة للاجئين، أو بالقرب منها، والاستثمار في سد الفجوة التكنولوجية والارتقاء بتنمية القدرات من أجل التكنولوجيات الذكية والميسورة التكلفة والملائمة، والطاقة المتجددة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف اللاجئين. وسيُقدم الدعم المؤزر لعمليات تقييم الأثر البيئي، ومشاريع التنمية المستدامة الوطنية، ونماذج الأعمال التجارية لتوفير الطاقة النظيفة التي تلبي بقدر أكبر من الفعالية احتياجات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وكذلك البرمجة "للحصول الآمن على الوقود والطاقة" لتحسن نوعية المستوطنات البشرية، بما في ذلك ظروف عيش سكان المناطق الحضرية والريفية على السواء وعملهم. وستُيسَّر تنمية القدرات التقنية من قبل القطاع الخاص ومن خلال الترتيبات بين الدول. وسيُقدم الدعم أيضاً، عند الاقتضاء، لتضمين اللاجئين في استراتيجيات الحد من المخاطر.

7-2 الأمن الغذائي والتغذية

80- اعترافاً بأنَّ الغذاء والتغذية يندرجان في إطار الاحتياجات الأساسية ذات الأولوية، ودعماً للبلدان المضيفة، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون[35] الموارد والخبرة لتيسير حصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وزيادة الاعتماد على النفس في الأمن الغذائي والتغذية، ويشمل ذلك النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين.

81- وسيشمل ذلك الموارد والخبرات من أجل المساعدة الغذائية الموجهة لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية العاجلة للاجئين والمجتمعات المضيفة بالاستعانة بأنسب الوسائل، بما في ذلك التوسع في استخدام التحويلات النقدية، أو نظم الحماية الاجتماعية، وتقديم الدعم في الوقت نفسه لحصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على شبكات السلامة الاجتماعية المراعية للتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية. وسيقدم الدعم أيضاً لبناء قدرات الأسر المعيشية على الصمود

(35) يمكن أن يشمل ذلك برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

ولنظم إنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي في المناطق التي تستضيف اللاجئين، بوسائل من بينها تعزيز عمليات الشراء من المزارعين المحليين، وفك الاختناقات على طول سلسلة القيمة الغذائية، مع مراعاة التنوع، والممارسات الثقافية والدينية السائدة، والأفضليات الغذائية والإنتاج الزراعي. وستعطى الأولوية لتنمية قدرات الحكومات المضيفة والمجتمعات المحلية على الصمود أمام الصدمات وعوامل الإجهاد التي تحد من توافر الأغذية، بما في ذلك انتاجها، أو تعوق الحصول عليها.

8-2 السجلات المدنية

82- يساعد التسجيل المدني وتسجيل المواليد الدول في الحصول معلومات دقيقة عن الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، وهما يمثلان أداة رئيسية للحماية وإيجاد الحلول، بما في ذلك للنساء والفتيات اللاجئات وغيرهن من ذوي الاحتياجات الخاصة. وعلى الرغم من أنَّ تسجيل المواليد لا يؤدي بالضرورة إلى منح الجنسية، فإنَّه يساعد على تحديد الهوية القانونية ويزيل احتمال انعدام الجنسية. ودعما للبلدان المضيفة، ستُساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لتعزيز قدرة السجلات المدنية الوطنية، تيسيراً حصول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، حسب الاقتضاء، على التسجيل المدني وتسجيل المواليد والتوثيق، بالاستعانة بوسائل من قبيل التكنولوجيا الرقمية، وتوفير الخدمات المتنقلة، رهناً بالتقيد الكامل بمبادئ الخصوصية وحماية البيانات.

9-2 انعدام الجنسية

83- وإدراكاً لكون انعدام الجنسية قد يُسبب تحركات اللاجئين ويكون نتيجة لها[36]، تساهم الدول والمفوضية وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لدعم تبادل الممارسات الجيدة المراعية للاعتبارات الجنسانية لتفادي حالات انعدام الجنسية وتقليل عددها، ووضع خطط عمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لإنهاء حالات انعدام الجنسية، وفق المعايير والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك حملة المفوضية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية. وتشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954

(36) انظر استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 101 (د-55) (2004)، (ك).

والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 على أن تنظر في الانضمام إليهما.

10-2 توطيد العلاقات الجيدة والتعايش السلمي

84- إدراكاً لأهمية إقامة علاقات جيدة بين المجتمعات ريثما تتوافر حلول دائمة، ستُعدُّ البرامج والمشاريع بطريقة تتيح مكافحة جميع أشكال التمييز وتوطد أركان التعايش السلمي بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وفق السياسات الوطنية. وسيُقدم الدعم لبرامج ومشاريع محددة لتعزيز تفهم معاناة اللاجئين، بالاستعانة بوسائل من بينها التعاون التقني وتنمية قدرات المجتمعات المحلية والعاملين. وسيُعزَّز إشراك الأطفال، والمراهقين، والشباب، من خلال الأنشطة الرياضية والثقافية، وتعلم اللغات، والتعليم. وبتعزيز الاحترام والتفهم ومكافحة التمييز، سيزداد المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، ومن بينها وسائل التواصل الاجتماعي، قوةً وتأثيراً.

3- الحلول

85- يكمن أحد أهداف الاتفاق العالمي الرئيسية (الفقرة 7) في تيسير التوصل إلى حلول دائمة، بما في ذلك التخطيط لإيجاد حلول منذ بداية حالات اللاجئين. ويمثل القضاء على الأسباب الجذرية أكثر الوسائل فعالية للتوصل إلى حلول. وتمشياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يمثل التعاون السياسي والأمني، والدبلوماسية، والتنمية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عوامل رئيسية لتسوية أوضاع اللاجئين المطولة واتقاء اندلاع أزمات جديدة. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تستغرق معالجة أسباب تحركات اللاجئين وقتاً طويلاً. ولذلك، يتوخى برنامج العمل مزيجاً من الحلول المكيفة مع السياق المعني، مع مراعاة القدرة الاستيعابية، ومستوى التنمية، والوضع الديمغرافي في مختلف البلدان. ويشمل ذلك الحلول الدائمة التقليدية الثلاثة وهي العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة التوطين، والإدماج المحلي، إضافة إلى الحلول المحلية الأخرى[37] والسبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة التي قد تتيح فرصاً إضافية.

86- على غرار الأقسام السابقة الواردة في الجزء باء، يرمى من العناصر المبيَّنة أدناه زيادة قابلية التنبؤ، وإشراك طائفة أوسع من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، سعياً للتوصل إلى حلول. وبوجه خاص ما يلي:

(37) انظر الفقرة 100.

- سـيُقدم الدعم للبلدان الأصـلية، والبلدان المضـيفة، عند الاقتضـاء، وبناءً على طلبها، لتهيئة الظروف للعودة الطوعية إلى الوطن، بما في ذلك من خلال منتديات اللاجئين العالمية ومنابر الدعم؛
- ستكون عروض إعادة التوطين والمسارات التكميلية[38] جزءاً لا غنى عنه من الترتيبات الواردة في الجزء ألف؛
- على الرغم من أنَّ الإدماج المحلي قرار سيادي، ستكون الدول التي تختار هذا الحل، أو سواه من الحلول المحلية الأخرى، بحاجة إلى دعم خاص.

1-3 تقديم الدعم للبلدان الأصلية والعودة الطوعية إلى الوطن

87- تظلُّ العودة الطوعية إلى الوطن في ظروف تتسم بالأمان والكرامة هي الحل المفضـــل في معظم حـالات اللاجئين[39]. وتتمثـل الأولويـات المهيمنـة في تعزيز الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن في إطار الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسـرية، ضـماناً لممارسـة اختيار حر ومسـتنير[40]، وحشـد الدعم من أجل تعزيز العودة الآمنة والكريمة. ومن المسَّـــلم بـه أنَّ العودة الطوعيـة إلى الوطن لا ترتهن حتماً بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُحرم اللاجئون من ممارسة حقهم في العودة إلى بلدانهم[41]؛ ومن المسلم به أيضاً أن هناك حالات يعود فيها اللاجئون طوعاً خارج ســياق البرامج الرســمية للعودة الطوعية إلى الوطن، وأنَّ هذه العملية تســتدعي الدعم. ولئن كان التمكين من الإعادة الطوعية يمثل في المقام الأول مسـؤولية البلد الأصـلي إزاء مواطنيه، فإن المجتمع الدولي ككل يقف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم، بما في ذلك تيسير العودة المستدامة.

88- وبناء على ذلك، ودون المسـاس بالدعم المسـتمر للبلدان المضـيفة، سـيسـاهم المجتمع الدولي ككل بالموارد والخبرات دعماً للبلدان الأصـلية، بناء على طلبها، من

(38) في اتساق مع الفقرة 4 أعلاه.

(39) A/RES/72/150، الفقرة 39، استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم: 90 (د-52) (2001)، (ي)؛ 10 (د-55) (2004)؛ 40 (د-26) (1985).

(40) تمشياً مع توصية اللجنة التنفيذية رقم 101 (د-55) (2004).

(41) على النحو المعترف به، على سبيل المثال، في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 112 (د-67) (2016)، (7). انظر أيضاً الفقرة 8 بشأن ضرورة التعاون والعمل لمعالجة الأسباب الجذرية لحالات اللجوء المطولة.

أجل معالجة الأسباب الجذرية، وإزالة العقبات التي تحول دون العودة، وتهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن. وستراعي هذه الجهود الآليات السياسية والتقنية القائمة لتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية وبناء السلام والأنشطة الإنمائية، وستكون متسقة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي بعض السياقات، سيكون من المجدي أن تبرم الدول المعنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين اتفاقات ثلاثية الأطراف تُيسِّر العودة الطوعية إلى الوطن.

89- وإضافة إلى ذلك، ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لدعم البلدان الأصلية، بناءً على طلبها، من حيث قدراتها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية على استقبال العائدين وإعادة إدماجهم، لا سيما النساء، والشباب، والأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوو الإعاقة. وقد يشمل ذلك تقديم الدعم للتنمية، وسبل العيش، والفرص الاقتصادية، والتدابير الرامية إلى معالجة مسائل الإسكان، والأراضي، والملكية. وستُقدم المساهمات لتوفير الدعم المباشر للعائدين إلى الوطن في شكل مبالغ نقدية، أو غيرها من أشكال المساعدة، حسب الاقتضاء. وحسب السياق، يجوز للبلدان المعنية أن تلتمس تقديم إرشادات تقنية بشأن التدابير الرامية إلى تجنب المزيد من التشريد القسري عند العودة (داخلياً أو عبر الحدود)، ومراعاة حالة المشردين داخلياً والسكان المقيمين غير المشردين[42]. وسيعمل أصحاب المصلحة المعنيون مع السلطات، حسب الاقتضاء، لدعم تقاسم المعلومات عن المخاطر المتعلقة بالحماية في مناطق العودة وإنشاء نظم لتحليل هذه المخاطر[43].

2-3 إعادة التوطين

90- فضلاً عن كون إعادة التوطين أداة للحماية وإيجاد حلول لمسألة اللاجئين، فهي أيضاً آلية ملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات ودليلاً على التضامن، يمكِّن الدول من مساعدة غيرها في تقاسم أعبائها والحد من آثار حالات اللاجئين الكبرى على البلدان المضيفة. وفي الوقت نفسه، دأب عدد قليل من البلدان على إتاحة

(42) انظر أيضاً A/RES/54/167 بشأن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، والقرارات اللاحقة للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار A/RES/72/182.

(43) بما في ذلك تمشياً مع ولاية المفوضية لرصد العائدين: استنتاجات اللجنة التنفيذية رقم 40 (د-36) (1985)، (1)؛ و101(د-55) (2004) (ف)؛ 102 (د-56) (2005)، (ص).

الفرصة لإعادة التوطين. وليس من باب المبالغة التشديد على ضرورة تهيئة بيئة إيجابية لإعادة التوطين، وتعزيز القدرة على ذلك، وتوسيع قاعدته.

91- وستلتمس الإسهامات من الدول[44]، بمساعدة من الجهات المعنية صاحبة المصلحة[45]، لوضع برامج إعادة التوطين، أو توسيع نطاقها وحجمها وتحسين نوعيتها[46]. ودعماً لهذه الجهود، ستضع المفوضية، بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، استراتيجية ثلاثية السنوات (2019-2021) لزيادة عدد أماكن إعادة التوطين بتضمين بلدان لم تشارك قبل في جهود إعادة التوطين العالمية؛ وتعزيز برامج إعادة التوطين الناشئة، بالاستعانة بأفضل الممارسات والدروس المستخلصة من الآلية المشتركة لدعم بلدان إعادة التوطين الناشئة (الآلية المشتركة) والترتيبات الإقليمية. وستحدد الاستراتيجية وتقيم روابط وتقدم الدعم إلى بلدان إعادة التوطين الجديدة والناشئة، ويشمل ذلك الخبرة الفنية وغير ذلك من أشكال الدعم التقني، ومشاريع التوأمة، والموارد البشرية والمالية اللازمة لتنمية القدرات، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين.

92- وبالإضافة إلى ذلك، سيُسعى، حسب الاقتضاء، إلى الحصول على تعهدات لاستحداث الممارسات الجيدة في برامج إعادة التوطين أو تعزيزها. ويمكن أن يشمل ذلك وضع مخططات إعادة التوطين المتعددة السنوات؛ وبذل الجهود التي تكفل أن يكون النظر في طلبات إعادة التوطين قابلاً للتنبؤ، ومتسماً بالكفاءة والفعالية (على سبيل المثال، باستخدام سبل التجهيز المرنة التي تعالج على نحو تام الشواغل الأمنية المتعلقة بتسوية ما لا يقل عن 25 في المائة من طلبات إعادة التوطين السنوية في غضون ستة أشهر من إحالتها من قِبل المفوضية)؛ والتحقق من اللجوء إلى إعادة التوطين بطريقة استراتيجية؛ وتحسين بيئة الحماية، والمساهمة في وضع نهج شامل لمعالجة أوضاع اللاجئين (على سبيل المثال، بتخصيص أماكن لإعادة توطين اللاجئين حسب معايير المفوضية في هذا الصدد من الحالات ذات الأولوية التي تحددها المفوضية في تقريرها السنوي عن

(44) تمشياً مع الفقرة 4 أعلاه.

(45) يمكن أن يشمل ذلك المفوضية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات المجتمع المدني، وفئات المجتمع المحلي، والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والأفراد، والقطاع الخاص.

(46) تمشياً مع القرار A/RES/71/1، الفقرة 16 من المرفق الأول.

احتياجات إعادة التوطين المتوقعة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الحالات التي طال أمدها؛ و/أو على سبيل المثال، بتخصيص ما لا يقل عن 10 في المائة من عروض إعادة التوطين كأماكن غير مخصصة لتسوية الحالات الطارئة أو الملحة التي تحددها المفوضية؛ والاستثمار في خدمات الاستقبال والإدماج الفعالة المقدمة للاجئين المعاد توطينهم؛ بمن فيهم النساء والفتيات المعرضات للمخاطر؛ واستخدام مرافق العبور في حالات الطوارئ، أو سواها من ترتيبات المعالجة الطارئة من أجل إعادة التوطين، ويشمل ذلك النساء، والأطفال المعرضين للمخاطر[47].

93- وفي حالات محددة، ستواصل فرق إعادة التوطين الأساسية، في ضوء ما أثبتته من جدارة، تيسير الاستجابة المنسقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الحماية والاعتبارات الأمنية[48]. وبوجه أعم، ستتسق جميع الجهود المبذولة في إطار الاتفاق العالمي مع هيكل إعادة التوطين المتعدد الأطراف القائم حالياً، بما في ذلك المشاورات السنوية الثلاثية الأطراف بشأن إعادة التوطين، والفريق العامل المعني بإعادة التوطين والمجموعات الأساسية، بغية الاستفادة من قيمتها المضافة.

3-3 السبل التكميلية للقبول في بلدان ثالثة

94- يمكن أن تُيسِّر المسارات الأخرى لقبول الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية الحصول على الحماية و/أو الحلول، بصفتها مكمِّلة لإعادة التوطين. وتدعو الحاجة لأن تُتاح هذه المسارات على أساس أكثر انتظاماً، وتنظيماً، واستدامة، ومراعاة للشواغل الجنسانية، وأن تتضمن ضمانات الحماية الملائمة، وزيادة عدد البلدان التي تتيح هذه الفرص بوجه عام.

95- وستتضمن استراتيجية إعادة التوطين الثلاثية السنوات (القسم 3-2 أعلاه) أيضاً مسارات تكميلية للقبول لجعلها أكثر توافراً وقابلية للتنبؤ بشكل ملموس. وستُلتمس المساهمات من الدول، بدعم من أصحاب المصلحة المعنيين[49]، لتيسير

(47) قد يلزم إصدار وثيقة سفر لاتجاه واحد وفق اتفاقية اللاجئين بغية تيسير الإجلاء. ويمكن أن تيسر المفوضية ذلك في حالات استثنائية.

(48) في تنسيق محتمل مع منصة الدعم، أو كجزءٍ منها.

(49) يشمل ذلك المجتمع المدني، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، وأرباب العمل، والمنظمات الدولية، والأفراد، والأوساط الأكاديمية.

الإجراءات الفعالة ومسارات الإحالة الواضحة للم شمل العائلة، أو وضع برامج رعاية خاصة أو مجتمعية تُضاف إلى إعادة التوطين الإضافية أو المنتظمة، بما في ذلك البرامج المجتمعية المعززة من خلال المبادرة العالمية لرعاية اللاجئين. ويمكن أن تشمل المساهمات الأخرى من حيث المسارات التكميلية التأشيرات الإنسانية، والممرات الإنسانية، وسواها من برامج القبول الإنسانية؛ وإتاحة فرص التعليم للاجئين (يشمل ذلك النساء والفتيات) بتقديم المنح الدراسية وتأشيرات الطلاب، بوسائل من بينها الشراكات المعقودة بين الحكومات والمؤسسات الأكاديمية؛ وإتاحة فرص تنقُّل اليد العاملة للاجئين، من خلال تحديد اللاجئين أصحاب المواهب التي تحتاج إليها بلدان ثالثة.

96- وستُلتمس المساهمات لدعم تبادل الممارسات الحسنة، والدروس المستخلصة وتنمية قدرات الدول الجديدة التي تنظر في هذه المخططات (انظر الفقرة 47 أعلاه).

4-3 الإدماج المحلي

97- لئن كانت العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل المفضل في معظم حالات اللاجئين، فإن من المهم أيضاً دعم البلدان التي تختار تسوية وضع اللاجئين على الصعيد المحلي. والإدماج المحلي قرار سيادي وخيار تمارسه الدول وفق التزاماتها التعاهدية ومبادئ حقوق الإنسان[50]. ووجد عدد من الدول فائدة في المضي قُدماً في إدماج اللاجئين على الصعيد المحلي، مستعينة في ذلك بوسائل من بينها منحهم المركز القانوني الدائم وتجنيسهم، عند الاقتضاء، دون المساس بالحالة الخاصة لبعض البلدان المتوسطة الدخل والبلدان النامية التي تواجه حالات لجوء واسعة النطاق.

98- والإدماج المحلي هو عملية دينامية ذات اتجاهين تتطلب جهوداً من جميع الأطراف، بما في ذلك وجود الاستعداد لدى اللاجئين للتكيف مع المجتمع المضيف، واستعداداً مماثلاً لدى المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة للترحيب باللاجئين وتلبية احتياجات مجموعات متنوعة من السكان. وفي البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي مساعدة مالية إضافية ودعماً

(50) على نحو ما ورد في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 104 (د-56) (2005)، الحيثية 1.

تقنياً إضـافياً حتى يتكلَّل الإدماج على الصـعيد المحلي بالنجاح على نحوٍ يراعي احتياجات كلا اللاجئين والمجتمعات المضيفة.

99- ودعماً للبلدان التي تختار إتاحة الاندماج المحلي، يسـاهم المجتمع الدولي ككل، بالتعاون الوثيق مع السـلطات الوطنية في البلدان المضـيفة، الموارد والخبرة للمساعدة في وضع إطار استراتيجي للإدماج المحلي. وستُعزَّز قدرات مؤسسات الدولة المعنية، والمجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، دعماً لعلمية الإدماج على الصعيد المحلي (على سبيل المثال، لمعالجة مسائل التوثيق، وتيسير التدريب على اللغة والتدريب المهني، بما يشـمل النسـاء والفتيات). وسـيُقدم الدعم للبرامج التي تعزز الاحترام والعلاقات الجيدة وتيسـر الحصـول على فرص كسـب العيش بغية إدماج اللاجئين، بما في ذلك تحليل الاقتصـادات في مناطق اللاجئين، مع مراعاة تقييمات سـوق العمل المحلي والمهارات المطلوبة، ويشـمل ذلك النسـاء والشـباب. وستُدعم بقوة الاستثمارات في المناطق التي سيستقر فيها اللاجئون، دعماً لخطط واسـتراتيجيات التنمية الوطنية ووفق خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وسـتستكشـف، عند الاقتضـاء، الأطر الإقليمية التي يمكن أن تسـتكمل القوانين الوطنية في إتاحة مسـارات لحصـول اللاجئين على المركز القانوني الدائم، أو التجنيس.

5-3 الحلول المحلية الأخرى

100- بالإضـافة إلى الإدماج المحلي الذي يجد فيه اللاجئون حلاً دائماً لمعاناتهم، قد تختار بعض البلدان المضـيفة إتاحة حلول محلية أخرى للاجئين. وتنطوي هذه الحلول على الإقامة القانونية المؤقتة التي يُبتغى منها تيسـير إدماج اللاجئين على النحو الملائم اقتصـادياً، واجتماعياً، وثقافياً، دون المسـاس بالحلول الدائمة المحتملة التي قد تصـبح متاحة. وحسـب السـياق والاحتياجات التي تحددها البلدان التي تختار إتاحة حلول محلية أخرى للاجئين[51]، ستساهم الدول وأصـحاب المصـلحة المعنيون بالموارد والخبرات، بما في ذلك الإرشـادات التقنية بشـأن الأطر القانونية والمؤسـسـية التي تعزز الإدماج السـلمي والمنتِج للاجئين ورفاه المجتمعات المحلية، ومعالجة مسائل من قبيل التوثيق وتصاريح الإقامة.

(51) انظر أيضاً الفقرة 99 بشأن مجالات الدعم المحتملة، عند الاقتضاء.

رابعاً- المتابعة والاستعراض

101- سيبذل المجتمع الدولي ككل قصارى جهده لحشد الدعم للاتفاق العالمي وتحقيق أهدافه على قدم المساواة، بتقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ. وتقع تلك المهمة على عاتق جميع الدول، جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين. وستقوم المفوضية بدور حافز وداعم في هذا المسعى وفق ولايتها. وستُجرى المتابعة والاستعراض بموجب الاتفاق العالمي في المقام الأول من خلال المنتدى العالمي للاجئين (الذي يُعقد كل أربع سنوات، ما لم يُقرر خلاف ذلك)؛ واجتماعات المسؤولين الرفيعي المستوى التي تُعقد مرة كل سنتين في فترة ما بين المنتديات)؛ فضلاً عن التقارير السنوية التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وستسعى الدول، والمفوضية، وأصحاب المصلحة المعنيون إلى تنسيق متابعة الاتفاق العالمي بطرقٍ تُعزِّز اتساقه مع العمليات والإجراءات الأخرى المتعلقة بالأشخاص المتنقلين.

102- وسيُقيِّم النجاح المحرز في إطار الاتفاق العالمي من حيث التقدم صوب تحقيق أهدافه الأربعة (الفقرة 7). وستُعدُّ في هذا الصدد مؤشرات لكل هدف قبل انعقاد المنتدى العالمي الأول للاجئين في عام 2019.

103- وستتيح المنتديات العالمية للاجئين وسيلة مهمة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي. وستتيح المنتديات أيضاً الفرصة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين لتبادل الممارسات الجيدة والخبرات، سواء فيما يتعلق بحالات قطرية، أو إقليمية، بعينها، وكذلك على الصعيد العالمي، ولاستعراض الفعالية المستمرة لترتيبات تقاسم الأعباء والمسؤوليات. وسيُستعان في التقييم الذي سيُجرى في المنتديات من نتائج العملية التي تنسقها المفوضية لقياس الأثر الناشئ عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومساعدتهم (الفقرة 48)، ومن آلية لتتبع تنفيذ التعهدات والمساهمات وقياس أثر الاتفاق العالمي تُنشئها المفوضية في إطار تشاور وثيق مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

104- وستُعقد اجتماعات المسؤولين رفيعي المستوى بشأن الاتفاق العالمي في الفترة بين المنتديات، وبالتزامن مع حوار المفوضة السامية بشأن تحديات الحماية. وسيكون باب هذه الاجتماعات مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، وستتيح المجال لإجراء "استعراض

منتصـــف المدة" للتقدم المحرز، وتُيسِّـــر التقييم المنتظم، وتحـافظ على الزخم. وســيُعقد أول اجتماع يشــارك فيه مســؤولون رفيعو المســتوى المعنيون في عام 2021.

105- وسـتُقدِّم مفوضـة/مفوض الأمم المتحدة السـامية لشـؤون اللاجئين الصـيغة السـنوية المسـتكملة من تقريرها/تقريره العادي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاتفاق العالمي.

106- وستُيسِّر الدول وأصحاب المصلحة المعنيون مشاركة اللاجئين المجدية، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوو الإعاقة، والشباب، في المنتديات العالمية للاجئين، وتكفل إدراج وجهات نظرهم عن التقدم المحرز. وســتُمكِّن منصـــة رقمية أقامتها المفوضية وجعلتها متاحة للجميع من تبادل الممارسات الجيدة في تطبيق مختلف عناصر الاتفاق العالمي، ولا سيما من منظور العمر، ونوع الجنس، والإعاقة، والتنوع.

107- ولدى الاتفاق العالمي القدرة على استنفار جميع أصحاب المصلحة المعنيين لدعم جدول أعمال مشـترك ونتائج جماعية. وبوسـعنا معاً أن نحقق نتائج سـتُغيِّر حياة اللاجئين والمجتمعات المضيفة.

المرفق الأول

إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

1 - إن نطاق نزوح اللاجئين وطبيعته يتطلبان منا اليوم العمل بطريقة شـاملة ويمكن التنبؤ بها في سياق حركات نزوح اللاجئين الواسعة النطاق. ومن خلال التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين على أساس مبدأ التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، فإننا أقدر على حماية اللاجئين ومسـاعدتهم ودعم الدول والمجتمعات المحلية المضـيفة المعنية.

2 - وستتولى مفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين إعداد وإصـدار إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضـيفة، وإشـراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصـلة. وينبغي أن ينطوي التعامل الشـامل مع مسـألة اللاجئين على اتباع نهج يُشرك جهات متعددة صاحبة المصلحة، منها السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمؤسـسـات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية، وآليات التنسـيق والشـراكة الإقليمية، والشـركاء من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الدينية والأوسـاط الأكاديمية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام واللاجئين أنفسهم.

3 - ومع أن كـل حركـة نزوح كبرى للاجئين سـوف تختلف في طبيعتهـا، فـإن العناصـر المذكورة أدناه توفر إطارا للتعامل الشـامل مع مسـألة اللاجئين يتمحور حول الإنسـان ويتسـم بأنه متوافق مع القانون الدولي وأفضـل الممارسـات الدولية ومكيَّف مع السياق المحدد.

4 - ونتوخى وضـع إطار للتعامل الشـامل مع مسـألة اللاجئين لكل حالة تنطوي على حركات نزوح كبرى للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي طال أمدها، يكون جزءا

أصـيلا ومتميزا في الوقت نفسـه من الاسـتجابة الإنسـانية العامة، حيثما وجدت، التي عادة ما تتضمن العناصر المبينة أدناه.

الاستقبال والسماح بالدخول

5 - في بداية حركة نزوح كبرى للاجئين، تقوم الدول المسـتقبلة، مع مراعاة قدراتها الوطنية والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون حسـب الاقتضـاء مع مفوضـية الأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والشـركاء الآخرين، وبدعم من الدول الأخرى بناء على الطلب، تمشيا مع الالتزامات الدولية، بما يلي:

(أ) الحرص قدر الإمكان على وضـع التدابير الرامية إلى تحديد هوية الأشـخاص المحتاجين إلى حماية دولية باعتبارهم لاجئين؛ والعمل على تهيئة ظروف الاسـتقبال الملائمة والمأمونة والكريمة، مع التركيز بوجه خاص على الأشـخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضحايا الاتجار بالبشر، وحماية الطفل، ووحدة الأسرة، ومنع العنف الجنسـي والجنسـاني والتصـدي له، ودعم المسـاهمة الأسـاسـية للجماعات والمجتمعات المستقبلة في هذا الصدد؛

(ب) مراعاة حقوق اللاجئات من النسـاء والفتيات واحتياجاتهن المحددة ومساهماتهن وأصواتهن؛

(ج) تقييم وتلبية احتياجات اللاجئين الأسـاسـية، بما في ذلك عن طريق توفير إمكانية الحصـول على مياه الشـرب المأمونة والصـرف الصـحي الملائم والغذاء والتغذية والمأوى وتقديم الدعم النفسـي والاجتماعي والرعاية الصـحية، بما في ذلك الصـحة الجنسـية والإنجابية، وتقديم المسـاعدة إلى البلدان المضـيفة والمجتمعات المحلية في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

(د) تسجيل كل فرد من الأفراد الذين يلتمسون الحماية كلاجئين وتوثيقهم، بما في ذلك في البلد الأول الذي يطلبون فيه اللجوء، في أسـرع وقت ممكن لدى وصولهم. وفي سبيل تحقيق ذلك، قد يكون تقديم المساعدة ضروريا في مجالات مثل التكنولوجيا البيومترية وغيرها من أشكال الدعم التقني والمالي التي يتوقع أن تنسقها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الجهات الفاعلة المعنية والشركاء المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) اسـتغلال عملية التسـجيل لتحديد احتياجات المسـاعدة المحددة وترتيبات الحماية، حيثما أمكن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللاجئون الذين

لديهم دواعي حماية خاصة، مثل النساء المعرضات للخطر والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم، والأسر التي يعيلها أطفال، والأسر التي يرعاها والد وحيد، وضحايا الاتجار، وضحايا الصدمات، وضحايا العنف الجنسي، وكذلك اللاجئون ذوو الإعاقة وكبار السن؛

(و) العمل على ضمان التسجيل الفوري لولادات جميع الأطفال اللاجئين المولودين على أراضيها، وتقديم المساعدة الكافية في أقرب فرصة ممكنة في الحصول على الوثائق الضرورية الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحالة المدنية، مثل شهادات الزواج والطلاق والوفاة؛

(ز) وضع تدابير مشفوعة بالضمانات القانونية المناسبة تصون حقوق الإنسان الواجبة للاجئين، بغية كفالة أمن اللاجئين، وكذلك تدابير للاستجابة للشواغل الأمنية المشروعة للبلدان المضيفة؛

(ح) اتخاذ تدابير للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم؛

(ط) اتخاذ خطوات لضمان مصداقية نظم اللجوء، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتيسير عودة الأشخاص الذين لا يستوفون شروط الحصول على وضع لاجئ والسماح لهم بالدخول مرة أخرى.

دعم الاحتياجات العاجلة والمستمرة

6 - على الدول، بالتعاون مع الجهات المانحة المتعددة الأطراف والشركاء من القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع الدول المستقبلة، أن تقوم بما يلي:

(أ) تعبئة القدر الكافي من الموارد المالية وغيرها من الموارد لتغطية الاحتياجات الإنسانية المحددة في إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين؛

(ب) توفير الموارد بطريقة سريعة ومتسقة ومرنة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق الشراكات بين الدولة والمجتمع المدني، والشركاء من المنظمات الدينية ومن القطاع الخاص؛

(ج) اتخاذ التدابير الرامية إلى توسيع نطاق مخططات الإقراض المالي الموجودة لصالح البلدان النامية لتشمل البلدان المتوسطة الدخل التي تستضيف

أعدادا كبيرة من اللاجئين، مع أخذ التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان في الاعتبار؛

(د) النظر في إنشاء آليات لتمويل التنمية في هذه البلدان؛

(هـ) تزويد البلدان المضيفة بالمساعدة من أجل حماية البيئة وتعزيز الهياكل الأساسية المتأثرة بحركات النزوح الكبرى للاجئين؛

(و) زيادة الدعم المقدم لآليات تقديم المساعدة النقدية وغيرها من الوسائل المبتكرة لتقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة، حسب الاقتضاء، مع زيادة المساءلة لكفالة وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين.

7 - وينبغي أن تقوم الدول المضيفة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والشركاء المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) فسح المجال لوصول المساعدة الإنسانية للاجئين بسرعة وأمان وبدون عوائق وفقا للمبادئ الإنسانية القائمة؛

(ب) الحرص إلى أقصى حد ممكن على تقديم المساعدة من خلال جهات تقديم الخدمات المناسبة الوطنية والمحلية، مثل السلطات العامة المعنية بالصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية وحماية الطفل؛

(ج) تشجيع اللاجئين، في بداية مرحلة الطوارئ، على إنشاء النظم والشبكات الداعمة التي تشمل اللاجئين والمجتمعات المضيفة والتي تراعي سن الطفل وجنسه، وتمكينهم من إنشاء تلك النظم والشبكات، مع التركيز بوجه خاص على حماية وتمكين النساء والأطفال وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) دعم الشركاء في المجتمع المدني المحلي الذين يسهمون في تدابير الاستجابة الإنسانية، اعترافا بالمساهمة التكميلية التي يقدمونها؛

(هـ) ضمان التعاون الوثيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى والتشجيع على التخطيط المشترك فيما بينها، حسب الاقتضاء.

تقديم الدعم للبلدان والمجتمعات المضيفة

8 - ينبغي للدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) تقييم المخاطر/الأثر تقييما مشتركا ومحايدا وسريعا، تحسبا لحركة نزوح كبرى للاجئين أو بعد بدئها، من أجل تحديد وترتيب أولويات المساعدة المطلوبة للاجئين والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المحلية المتضررة من وجود اللاجئين؛

(ب) إدراج إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين في خطط التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز توفير الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية لصالح المجتمعات المضيفة واللاجئين؛

(ج) العمل على توفير الموارد الكافية للسلطات الحكومية الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات المقدمة للخدمات، دون المساس بالمساعدة الإنمائية الرسمية، في ضوء تزايد الاحتياجات والضغوط على الخدمات الاجتماعية. وينبغي أن تعود البرامج بالفائدة على اللاجئين والبلد المضيف والمجتمعات المحلية المضيفة.

إيجاد حلول دائمة

9 - إننا ندرك أن الملايين من اللاجئين في جميع أنحاء العالم في الوقت الحاضر لا تتاح لهم إمكانية الحصول في الوقت المناسب على الحلول الدائمة التي يعد تأمينها أحد الأهداف الرئيسية للحماية الدولية. ويتوقف نجاح البحث عن حلول إلى حد بعيد على توفير الدعم والتعاون الدوليين بوتيرة ثابتة ومطردة.

10 - ونعتقد أنه ينبغي اتخاذ إجراءات بحثا عن الحلول الدائمة التالية: العودة الطوعية إلى الوطن وإيجاد حلول محلية وإعادة التوطين وإتاحة سبل تكميلية للسماح بالدخول. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات العناصر المبينة أدناه.

11 - ونؤكد مجددا الهدف الرئيسي المتمثل في تهيئة الظروف التي من شأنها أن تساعد على عودة اللاجئين إلى بلدانهم بأمان وكرامة، ونشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للعنف والنزاعات المسلحة وتنفيذ الحلول السياسية اللازمة وتسوية المنازعات

بالوسائل السلمية، فضلا عن المساعدة في جهود إعادة الإعمار. وفي هذا السياق، ينبغي لدول المنشأ/الجنسية تحقيق ما يلي:

(أ) إدراك أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده؛

(ب) احترام هذا الحق وكذلك احترام الالتزام باستقبال مواطنيها العائدين الذي ينبغي أن يتم بطريقة آمنة وكريمة وإنسانية وفي ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

(ج) توفير وثائق الهوية والسفر اللازمة؛

(د) تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للعائدين؛

(هـ) النظر في التدابير التي تمكن من إعادة الممتلكات.

12 - ومن أجل ضمان العودة وإعادة الإدماج بطريقة مستدامة، ينبغي للدول ومنظمات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بضرورة اتسام العودة إلى الوطن بطابع طوعي طالما أن اللاجئين لا يزالون يحتاجون إلى الحماية الدولية، أي طالما أنهم لا يستطيعون الحصول مجددا على الحماية الكاملة من بلدهم؛

(ب) التخطيط ودعم التدابير الرامية إلى تشجيع العودة الطوعية والواعية وإعادة الإدماج والمصالحة؛

(ج) دعم بلدان المنشأ/الجنسية، عند الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تمويل إعادة التأهيل والإعمار والتنمية، ومع توفير الضمانات القانونية اللازمة التي تمكن اللاجئين من الاستفادة من آليات الدعم القانوني والمادي وغيره من أشكال الدعم اللازم لاستعادة الحماية الوطنية وإعادة إدماجهم؛

(د) دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة والحوار، ولا سيما مع مجتمعات اللاجئين، مع مشاركة النساء والشباب على قدم المساواة، وضمان احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(هـ) تيسير مشاركة اللاجئين، بمن فيهم النساء، في عمليات السلام والمصالحة، وكفالة أن تدعم نتائج هذه العمليات على النحو الواجب العودة بأمان وكرامة؛

(و) التأكد من أن التخطيط الإنمائي الوطني يدمج الاحتياجات الخاصة للعائدين، ويعزز الإدماج المستدام والشامل، باعتبار ذلك تدبيرا لمنع النزوح في المستقبل.

13 - وينبغي للدول المضيفة، مع مراعاة قدراتها والتزاماتها القانونية الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، عند الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء المعنيين، أن تقوم بما يلي:

(أ) منح الأشخاص الذين يلتمسون حماية دولية كلاجئين أو يحتاجون إلى هذه الحماية إمكانية الإقامة في البلد بصفة قانونية، مع التسليم بأن أي قرار يتعلق بالاستقرار الدائم في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك إمكانية التجنس، يتوقف على البلد المضيف؛

(ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الاعتماد على الذات بالتعهد بإتاحة فرص أكبر للاجئين للوصول، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات وفرص كسب العيش وأسواق العمل، دون تمييز بين اللاجئين وعلى نحو يدعم أيضا المجتمعات المحلية المضيفة؛

(ج) اتخاذ تدابير لتمكين اللاجئين، ولا سيما النساء والشباب، من تسخير مهاراتهم وقدراتهم على أفضل وجه، مع التسليم بأن تمكين اللاجئين يجعلهم أقدر على المساهمة في تحقيق رفاههم ورفاه مجتمعاتهم؛

(د) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري، والاعتماد على الذات والمهارات القابلة للنقل، باعتبار ذلك خطوة أساسية نحو التمكين من إيجاد الحلول الطويلة الأجل.

14 - وينبغي للبلدان الثالثة القيام بما يلي:

(أ) النظر في سبل توفير الفرص أو توسيعها، بما في ذلك عن طريق تشجيع القطاع الخاص على المشاركة والعمل على سبيل التدابير التكميلية، من أجل إعادة التوطين وإتاحة السبل التكميلية للسماح بدخول اللاجئين من خلال وسائل مثل برامج الإجلاء الطبي والسماح بالدخول لدواعٍ إنسانية، ولَمِّ شمل الأسر، والفرص المتاحة لهجرة ذوي المهارات وتنقل اليد العاملة والتعليم؛

(ب) الالتزام بتبادل أفضل الممارسات وتزويد اللاجئين بمعلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة وضمان معايير الحماية؛

(ج) النظر في توسيع نطاق المعايير المتعلقة ببرامج إعادة التوطين والسماح بالدخول لدواع إنسانية في حالات النزوح الجماعي والحالات التي طال أمدها، ويمكن أن يقترن ذلك، حسب الاقتضاء، ببرامج الإجلاء المؤقت لأسباب إنسانية وغيرها من أشكال السماح بالدخول.

15 - وتشجع الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة. أما البلدان التي وضعت تلك البرامج بالفعل فتشجَّع على النظر في زيادة حجمها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج في ثناياها نهجا غير تمييزي ومنظورا جنسياً.

16 - وتهدف الدول إلى توفير أماكن لإعادة التوطين وغيرها من المسارات القانونية على نطاق يمكن من تلبية احتياجات إعادة التوطين السنوية التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.